جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

التلوّث البيئي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الاقتصادي والأعمال

تخصص : قانون عقاري

من إعداد الطالبتين:

بوفالة فاطمة

بوفنيش صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

بركان عبد الغاني

لجنة المناقشة:

- الأستاذ بن موهوب فوزي.....رئيسا.

-الأستاذ بركان عبد الغاني، أستاذ مساعد قسم ب،.....جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– مشرفا ومقررا.

- الأستاذ بن خالد السعدي.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة

2013/06/18

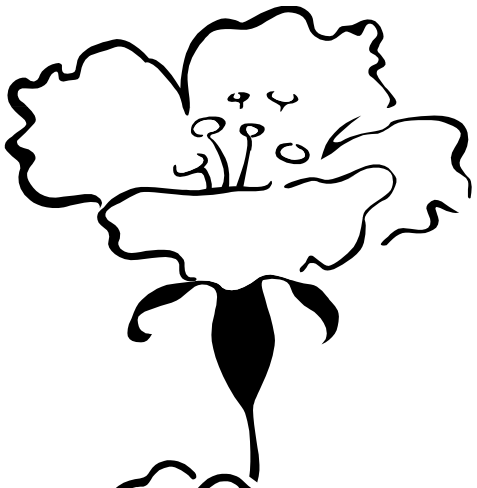

شكر خاص

إلى:

الأستاذ المشرف **" أ/بركان عبد الغاني "** خالص شكرنا وامتناننا

الكبير على توجيهاته ونصائحه القيّمة...والذي بالرّغم من انشغالاته

الكثيرة كان دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه

والإرشاد في سبيل انجاز هذا العمل.

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر

فرع "قانون عقاري" دفعة 2012،2013.

جزاهم الله خير جزاء.

جميع أساتذتنا في كل مراحل دراستنا وإلى أعضاء اللّجنة

الذين سيتفضّلون بمناقشة هذه المذكّرة.

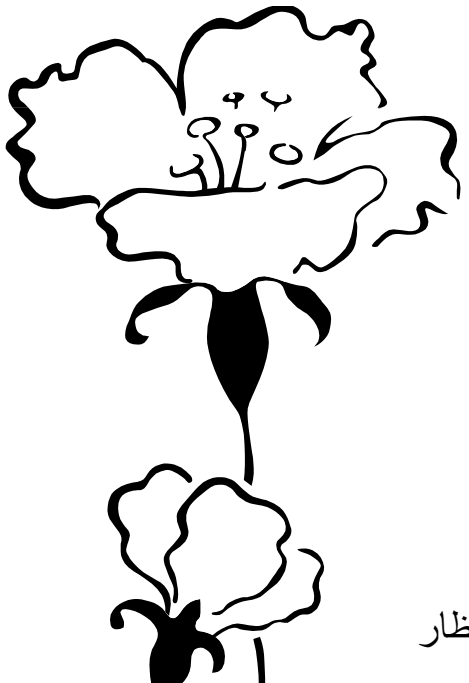

إهداء

إلى من علّمني المثابرة وحبّ العطاء بدون انتظار

أبي العزيز.

إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود

أمّي الغالية.

إلى كل أفراد عائلتي وأقاربي الذين شجّعوني على مواصلة العمل.

إلى زميلتي التي شاركتني في انجاز هذا العمل فاطمة.

إلى كل زملائي وأصدقائي من قريب أو بعيد.

إلى من يحمل همّ كوكبه المريض.

أهدي لهم ثمرة جهدي.

إلى كل من أراد العلم ابتغاء مرضاة الله.

صبرينة.

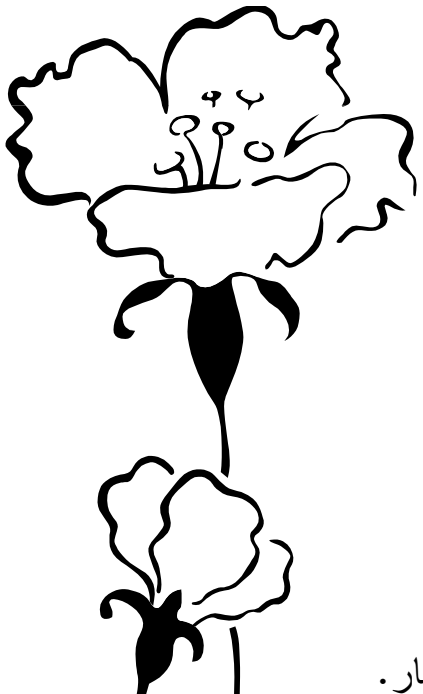

إهداء

إلى والدي العزيز الذي أحمل إسمه بكل إفتخار.

إلى أمّي العزيزة التي علّمتني العطاء بدون انتظار.

إلى كل أفراد عائلتي الذين تذوقت معهم أجمل اللّحظات.

إلى كل أفراد عائلة زوجي حفظّهم الله تعالى.

إلى كل أفراد وطني العزيز الجزائر.

أهدي لهم ثمرة جهدي.

فاطمة

قائمة لأهم المختصرات:

1-باللغة العربية:

- **ج.ر. ج.ج** الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة
- **ص** صفحة
- **ص ص** من الصفحة الى الصفحة
- **د.س.ن** دون سنة النشر
- **د.ب.ن** دون بلد النشر

2-باللغة الفرنسية:

- **Ibid :** Ibidem (au même endroit)
- **N^0 :** **N**uméro
- **Op.cit :** **O**uvrage **p**récédemment **C**ité
- **P. :** **P**age
- **PP. :** de la **P**age à la **P**age

تعدّ البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه مختلف نشاطاته بغرض اشباع حاجاته المختلفة من ملبس، غذاء وكساء، ويشمل النّظام البيئي الكائنات الحيّة مثل الإنسان، الحيوان والنّباتات، كما يشمل الكائنات غير الحيّة مثل الماء، التّربة والهواء وهو ما يطلق عليه تسمية الأوساط البيئيّة، وتكتسي البيئة أهمّية كبيرة إذ تعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض.

يسعى الإنسان دائما إلى تحقيق رغباته وتحسين مستواه المعيشي وتحقيق الّرفاهية، إذ اعتمد في بادئ الأمر على نشاط بسيط والمتمثّل في الزّراعة لتلبية حاجياته، لكن بعد التّطور العلمي والتّكنولوجي خاصة بعد الثّورة الصّناعية فتنّوع بذلك نشاطه وازداد اتّساعا ليتطوّر أكثر فأكثر ليشمل الصّناعة والتّجارة، وقام بالفعل بإنشاء منشآت ضخمة ومصانع خاصة في الدّول الصّناعية وذلك لتسهيل عملية الإنتاج وتحصيل الأرباح.

إنّ علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة تأثير وتأثّر، فالوسط البيئي شرط مهمّ وأساسي لتحقيق حاجيات الأشخاص من جهة، وتحقيق التّنمية من جهة أخرى، وذلك عن طريق الاستفادة من الثّروات الطّبيعية سواء الظّاهرية أو الباطنية، كما يحاول دائما التّفاعل مع بيئته التّي يعيش فيها الأمر الذي أدّى إلى خلق عدّة مشاكل وإحداث تغيّرات في النّظام البيئي، الذي أصبح مهدّدا بفعل التّجاوزات والاعتداءات المتكرّرة على الأوساط البيئيّة ممّا يولّد آثارا يصعب تداركها، بدأ كوكب الأرض يعاني تدهورا شديدا بسبب النّشاطات الإنسانية، بحيث ظهرت كوارث إيكولوجية عديدة، ممّا جعل البيئة ضحيّة للتّقدم والتّطور، إذ تّم دقّ ناقوس الخطر في أواسط القرن الماضي حول مستقبل البيئة وإنّ الاستمرار في تدهورها قد يؤدّي إلى القضاء على الحياة فوق الأرض.

تعاني البيئة من عدّة مشاكل مما يؤكد ما توصل إليه علماء البيئة[1] أن العالم لن يدوم طويلا ومن أخطرها التّلوّث البيئي، الذّي أصبح قضية كل دولة خاصّة الدّول المتقدّمة

[1] من بين هؤولاء العلماء نجد:

الأستاذ "**دوني ميداوز**" " **DENNIS Meadows** " بالولايات المتحدة الأمريكية الذي قام بتعين فريق عمل بالمعهد التكنولوجي لمساشوسيت في "بوستن" في شهر جويلية سنة 1970 بطلب من نادي روما الذي تم تأسيسه في أفريل سنة

والصّناعية مثل أمريكا والصّين الّتي تساهم بنسبة كبيرة في الإنتاج، وبالتّالي هي الّتي تحدث تلوّثا أكبر مقارنة بغيرها من الدّول، فنادت معظم دول العالم إلى ضرورة الاهتمام بموضوع حماية البيئة وتدارك الأضرار التي تلحق بها، إذ أنّه عقدت عدّة مؤتمرات دولية[2] بهذا الشّأن، إضافة إلى انعقاد عدّة اتّفاقيات دولية[3] تسعى من خلالها إلى ضمان العيش في بيئة سالمة ومتوازنة ومواجهة أفضل لتدهورها.

إنّ مشكلة التّلوّث البيئي لا تمسّ فقط الدّول المتقدّمة، كونه لا يعرف حدودا ولا إقليما معيّنا، بحيث ينتقل عن طريق الهواء والماء...الخ، والجزائر كأيّة دولة نامية تعاني من هذه المشكلة بشدّة لذلك اهتّم المشرّع الجزائري بموضوع حماية البيئة، إذ أصدر أوّل قانون وهو

1968 بمبادرة من البروفيسور " **فور ستر**" "**M.FORRESTER** " وقد كلفه بوصف مستقبل العالم ومن خلال التقرير الذي أعده هذا الفريق توصل إلى نتيجة مفادها أن العالم لن يدوم أقل من قرن ليدخل في مرحلة تكثر فيها أسوء الكوارث التي قد تقضي على الإنسانية كلها.

لمزيد من التفاصيل راجع: سامية قايدي، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، المرجع السابق، ص 28 .

[2] تتمثّل أهم المؤتمرات في:

- مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.
- مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002.
- مؤتمر نيروبي لسنة 1992.
- مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992،

لمزيد من التّفصيل راجع: قايدي سامية، "تأثير السّياسات البيئيّة على التّجارة الدّولية"، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السياسيّة، عدد 02، 2007، ص ص 57-60.

[3] تتمثّل أهم الاتّفاقيات الدّولية في:

- اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 1985/03/22، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /354، المؤرخ في 1992/09/23، الواردة في ج ر ج ج، عدد69 ، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.
- الاتّفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة بتاريخ 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93، المؤرخ في 1993/04/10، الواردة في ج ر ج ج، عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.
- اتّفاقية التّنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 1995/06/06، الواردة في ج ر ج ج، عدد32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

لمزيد من التفاصّيل راجع: المرجع نفسه، ص ص 60-62.

القانون رقم **83-03** المتعلّق بحماية البيئة[4] الملغى بموجب القانون رقم **03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[1]، إضافة إلى مجموعة المراسيم الرئاسية والتّنظيمية وبعض القوانين الخاصّة.

تتجلّى أهمّية دراسة موضوع التّلوّث البيئي في الجزائر في عدّة اعتبارات، أهمّها تهديده للتّوازن الإيكولوجي ونمط الحياة على سطح الأرض بحيث أصبحت معرضّة للدّمار، كما تكمن أيضا أهمّية هذه الدّراسة في استهزاء الإنسان بالبيئة وعدم إعطائها اهتماما، وبمعنى آخر غياب الوعي البيئي والثّقافة لدى المجتمع، والذي يعكسه قلة الدراسات المتعلقة البيئة تمّ التّطرق إليها من قبل والّتي تتمثّل في كلّ من الجباية الإيكولوجية، دراسة مدى التأثّير على البيئة، الحماية الجنائية للبيئة، المنشآت المصّنفة ...الخ.

من دوافع اختيار هذا الموضوع، أنّه يدرس أكبر وأخطر مشكل تعاني منه الجزائر ألا وهو التّلوّث البيئي، الذي يؤثّر سلبا على البيئة وعلى صحّة الإنسان، وكذلك حداثة دراسة التّلوّث البيئي.

إذا كانت الجزائر تعاني من مشكل التّلوّث البيئي على غرار الدّول الأخرى والذّي أدّى إلى ظهور عدّة آثار على البيئة والإنسان، فإنه يثور التساؤل التالي:

- **إلى أيّ مدى تمّ الاهتمام بظاهرة التّلوّث البيئي في القانون الجزائري؟**

بناء على ما تقدّم، اعتمدنا لدراسة موضوع التّلوثّ البيئي في الجزائر وبهدف الإحاطة بجميع عناصره، تضمّنت منهجية البحث الّتي سيتّم الاعتماد عليها على المنهج الوصفي، والاستقرائي وكذا التّحليلي، وذلك بدراسة مفهوم التّلوّث البيئي ضمن **الفصل الأول** الذّي تناولنا فيه تعريف، أنواع، أسباب وآثار التّلوّث البيئي.

---

[4] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983.(ملغى).

أمّا فيما يخص الآليات القانونية لمكافحة التّلوّث البيئي في الجزائر فتناولناها في **الفصل الثاني**، والذّي تطرّقنا فيه إلى الوسائل الوقائية، إضافة إلى الوسائل الرّدعية لحماية البيئة من التّلوّث.

تعد البيئة من أهم مواضيع الساعة كل دول العالم، المتقدمة منها والمتخلفة، فمنذ إن وجد الإنسان على سطح الأرض وهو يحاول إيجاد سبل تساعده على البقاء على قيد الحياة، فكان دائما يحتك بالبيئة لإشباع حاجاته وتحسين ظروف معيشته على مر العصور وبالفعل استطاع تحقيق ما يرغب فيه والاستفادة من الثّروات الطبيعية التي كانت كافية له في تلك الفترة، إلا أنّه في الوقت الحالي انقلبت الموازين بفعل زيادة حاجياته، واستنزاف الموارد الطبيعية.

تعاني الجزائر على غرار الدّول النامية عدّة مشاكل اقتصادية، اجتماعية وصحية...الخ ومن أخطرها وأشدّها هو مشكل التّلوّث البيئي الذي بات يهدد ملايين البشر والكائنات الحية بما في ذلك الأوساط الطبيعية، ويعيش الشعب الجّزائري في بيئة تملؤها النفايات والقمامات في كل المناطق البرّية، المائية والجوّية، مما ساهم في تشوه الطبيعة وتدهور البيئة **(مبحث أول)**، ويعود إنتشار ظاهرة التّلوّث البيئي في الجزائر إلى عدة عوامل وأسباب والتّي يتولد عنها أثار وخيمة على المنظومة البيئية وصحة الإنسان خاصة التنوع البيولوجي الذي بقي مهددا بالتّلوّث **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأوّل

تعريف وأنواع التّلوّث البيئي

تعتبر مشكلة التلوّث البيئي القضية التي تفرض نفسها على عقول المفكرين في عصرنا الحالي، كون قضية التّلوّث البيئي تمس الإنسان في كل كيانه وأمواله ومستقبله وعلى محيطه، ونظرا لخطورتها فهي لا تحتمل التّأجيل بالاهتمام بها وذلك لما تمثله من تهديدات على البيئة، مما يستوجب على كل دولة الاهتمام أكثر بحماية البيئة في منظومتها القانونية.

من الظواهر التي تدل على الإهتمام بالبيئة في عصرنا الحالي، هو إزدياد أعداد الأبحاث والدراسات التّي يسعى من خلالها الباحثين إلي إيجاد مختلف التّعاريف **(مطلب أول)** التي تعتبر كمدخل للتعرف على الأزمة التي تعيشها البيئة في الوقت الرَّاهن، المتمثلة في ظاهرة التلوث البيئي، وما يزيد من أزمة التّلوّث مساسه بكل دول العالم وتعدد أنواعه **(مطلب ثاني)** وذلك نتيجة تنوع الأوساط التي يقع فيها.

المطلب الأوّل

التّعريف بالتلوّث البيئي

نظرا لتفاقم مشكل التّلوّث البيئي في العالم بشكل مقلق وفي تزايد مستمر أدى الى تضافر الجهود الدولية لمعالجته والحد منه، وذلك بالإكثار من الدراسات العلمية في موضوع حماية البيئة من التلوث الذي يعد من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر وأخطرها.

إن مفتاح كل دراسة قانونية جيّدة عن التّلوّث البيئي في مجال موضوع حماية البيئة هو الوقوف على مختلف تعاريف التلوث بمختلف النّواحي، انطلاقا من الناحية اللغوية **(فرع أول)** ثم من الناحية الاصطلاحية **(فرع ثاني)** وأخيرا من الناحية القانونية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

التعريف بالتلوّث البيئي لغة

لقد جاءت كلمة تلوّث تحمل عدة معاني في معاجم اللغة العربية، وبالتالي يكون معناها حسب محلها في الجملة فقد يكون بمعنى " التَّلْطِيخْ " بحيث يقال لوّث الماء أي لطخها[1] وقد تأتي كلمة تلوّث في اللغة العربية تحمل معنى " الإِخْتِلَاطْ " وذلك بإدخال مواد ملوثة واختلاطها بعناصر البيئة، كما قد تستعمل للإشارة إلى " الحَالَةُ السَّيِّئَة " التي تعتري الإنسان مثل الحمق والجنون، كثرة اللحم، الشحم والضعف الجسدي[2].

فيكون معنى التلوث التّلطيخ إذا كان يمس أو متعلقا بالغذاء، ويكون بمعنى الخلط إذا كان متعلقا بالتّربة، الهواء والماء وذلك بإدخال عناصر أجنبية إليها مما يسبب تغييرا في طبيعتها، ويكون بمعنى الحالة السّيئة التي تمس بالإنسان وتقلقه وتعرقله وتجعل الإنسان في حالة سيئة وتخرجه عن حالته المعتادة والطبيعية[3].

يدور معنى كلمة "تلوّث" في اللغة حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء وخلطها بما ليس من طبيعتها ويعوقها من أداء وظيفتها على سطح الأرض وقد يتسبب في نفاذها وانعدامها مع مرور الزمن[4].

---

(1) **أحمد محمد عوف**، " تعريف التّلوّث البيئي"، محمل على الموقع: http://ar . wikipidia.org ، تم الإطلاع عليه في 22 فبراير 2013، ص 01.

(2) **يعقوب إميل بديع**، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 48.

(3) **عباسي محمد بن زعيمة**، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 16- 18.

(4) **أحمد محمد عوف**، المرجع السابق، ص 01.

الفرع الثّاني

التعريف بالتّلوّث البيئي اصطلاحا

ظهرت في إطار المجهودات الدّولية من أجل حماية البيئة بعض المحاولات من ظاهرة التلوث البيئي، والتي تسعى إلى إيجاد تعريف اصطلاحي للتلوث، ولقد تعددت التعاريف والمفاهيم الاصطلاحية المقدمة من طرف علماء البيئة الذين حاولوا التطرق إلى مختلف جوانب هذه الظاهرة الخطيرة، ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاف والتباين في بعض العناصر[1] بين هذه التعاريف التي قدمت تعريفا والاتفاق في بعض العناصر الأخرى[2].

عرَّفه العالم البيئي"odum"على أنه : " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدّي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتّأثير على حالة الموارد المتجدّدة "[2].

---

[1] فالعناصر المتفق عليها في هذه التعاريف هي:

– عنصر التّغير: وهو عنصر أساسي في مفهوم التّلوّث وان اختلفت عبارات كل تعريف عنه فبعضهم يقول تدمير أوتسوية أو إضافة مادة غريبة.

– عنصر الوسط: الذي يقع عليه الضرر سواء تربة أو ماء أو هواء.

[2] فعناصر الاختلاف بين هذه التّعاريف هي:

– عنصرا لضرر: حيث هناك تعاريف قيدت التّغير الذي يحدث في البيئة بالتّغير السلبي بينما تهمل التّعاريف الأخرى هذا القيد.

– سبب التّغير: هناك تعار يف لم تحدد السبب في التّغير بل أشارت إلى العوامل الخارجية فقط بينما ذكرت تعار يف أخرى السبب في التغير المتمثل في العامل البشري.

-أنظر **عباسي محمد بن زعيمة**، المرجع السابق، ص 19.

[2] **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي وظاهرة التّلوّث : خطوة للأ مام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص161.

كما عرَّفه البعض الآخر أيضا على أنه إدخال أيّة مادة غير مألوفة إلى أيّ من الأوساط البيئية، وتؤّدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية و خواص تلك الأوساط التي تقع فيها .

نظرا للاختلاف الموجود وتعدد التّعاريف المقدمة للتّلوّث البيئي، أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا تّعريفا لقي قبولا كبيرا من جانب الفقه بحيث أقرت بأنّ مفهوم التّلوّث اصطلاحا على أنه قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه أثار ضارَّة، يمكن أن تؤدي إلى التّأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.

يعد هذا التّعريف المقدم من طرف منظمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية لأوروبا التّعريف الراجح والمختار والمعتمد عليه في معظم الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بالتّلوّث[1]، فعلى سبيل المثال فقد أخذت به اتّفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام **1982** التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-53**[2]، ويعود سبب اعتماد التعريف المقدم من طرف منظمة التعاون والتّنمية الاقتصادية لأوروبا إلى احتوائه على عبارات ومصطلحات تعبر عن التّلوّث البيئي بمختلف أنواعه[3] .

الفرع الثّالث

التّعريف بالتّلوّث البيئي قانونا

لقد عرَّف المشّرع الجزائري التّلوّث البيئي في القانون رقم **03-10** المتّعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة وذلك في المادة رقم **04** منه بحيث نصت على أن "**التّلوّث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث**

---

[1] **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، المرجع السابق، ص 162.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بتاريخ 22 يناير 1996، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

[3] **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، المرجع السابق، ص 163.

وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1].

نجد من خلال التَّعريف الذي قدمه المشّرع الجزائري أنه قام بوضع تّعريف محدد للتّلوّث البيئي محاولة منه التقرب من الدّقة، وذلك بتحديد الأوساط التي يقع فيها سواء بمساسه بسلامة الإنسان، النّبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء والأرض وحتى الممتلكات الجماعية والفردية، محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق حماية قانونية متكاملة للعنصر البيئي.

لكن رغم كل هذه المحاولات إلا أنّه أغفل عن تقديم تعريف دقيق للتّلوّث الذي يحدث في الوسط الترابي (الأرض) رغم تعريفه للتّلوّث الحاصل في الوسط المائي، وأيضا التّلوّث الحاصل في الوسط الجوّي[2]، رغم أنّ المشّرع الجزائري في التّعريف القانوني الذي قدمه للتّلوّث البيئي أشار إلى أنّ الأرض وسط قد يقع فيه التّلوّث ونفس الشّيء للأوساط الأخرى التي أشار إليها في نفس المادة وأغفل عن تقديم تعار يف لها.

المطلب الثّاني

أنواع التّلوّث البيئي

يتحدد نوع التّلوّث حسب الوسط الذي يحدث فيه، فيمكن اعتبار التّلوّث الهوائي ذلك الذي يمسّ الهواء أو الجو[3] **(فرع أول)**، كما يشكل تلوّث الماء[4] ما يعرف بالتّلوّث المائي أي إدخال مواد في الماء من شأنها أن تغير من خصائصه الفيزيائية **(فرع ثاني)**، إضافة

---

[1] أنظر المادة رقم 04 من قانون رقم 03 –10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] أنظر الصفحة رقم 06 من هذه المذكرة.

[3] لقد أورد المشرع الجزائري مقتضيات حماية الهواء والجو في الباب الثالث تحت عنوان: مقتضيات الحماية البيئية في الفصل الثاني ضمن المواد 44 إلى 47 من القانون رقم 03–10، المرجع السابق.

[4] أما فيما يخص التلوث المائي ورد في الباب الثالث في الفصل الثالث تحت عنوان: مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من المادة 48 إلى 58، المرجع نفسه.

إلى الأنواع السابقة يدخل تلّوث الطبقة القشرية للكرة الأرضية ضمن أشكال التّلوّث الأرضي أو ما يسمى بتلوّث التّربة[1] **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

التّلوّث الهوائي

يعرف الهواء على أنّه الغلاف الجوي المكوّن للطبقة القشرية لسطح الكرة الأرضية، ويتكوّن من عدة غازات أهمها غاز النيتروجين[2] الذي يشّكل نسبة **78.09%**، وغاز الأوكسجين الذي يحتل نسبة **20.94%**، والأركون بنسبة **0.93%**، أما غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة قليلة جدا لا تزيد عن **0.032%**، ويشكل مجموع هذه الغازات نسبة **99.90%** من حجم الهواء عندما لا يكون ملوثا[3].

قام المشرّع الجزائري بالإشارة إلى تّلوّث الهواء من خلال نص المادة رقم **04** من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة السابق ذكره، والتي تنص على أنه: "**التّلوّث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي**"[4].

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ المشّرع الجزائري قام بتحديد كيفية تّلوّث الهواء، أي بوجود مادة غريبة في الهواء وذلك عن طريق الغازات أو الأبخرة المنبعثة من المصانع ووسائل النقل المختلفة كالسيارات، الطائرات، القطارات ...الخ، وخاصة الغازات المنطلقة من

---

[1] أما تلوث التربة ورد في الباب الثالث الفصل الرابع تحت عنوان: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن المواد 59 إلى 62، المرجع نفسه.

[2] ينتج عن عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود والمواد العضوية.

[3] **إزهار جابر**، "تّلوّث الهواء، الماء، أنواعه، مصادره وآثاره " ، العلوم الإنسانية ، مجلد 19، عدد 02 ، جامعة بابل، 2011، ص 08.

[4] أنظر المادة 04 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

مصانع تكرير البترول وبالتالي تؤدّي هذه الأجسام الغريبة إلى الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان وإحداث الاختلال في التوازن البيولوجي والبيئي من نباتات وحيوانات.

يعد الهواء ملوّثا إذا حدث تغيير في نسب بعض مكوناته أو أدخلت فيه بعض الشوائب والمواد الخطرة والضارة، وإنّ أغلب عوامل تلوث الهواء بفعل نشاط الإنسان خاصة بعد الثَّورة الصّناعية واستخدام أنواع الوقود المختلفة واحتراقها، إضافة إلى محركات وسائل النقل الأخرى [1] .

بدأت مشكلة تلوّث الهواء تظهر بشكل فعلي وجدي بظهور الثّورة الصّناعية والرخاء الاقتصادي خاصة بعد الثّورة الصناعية والتّقدم التّكنولوجي والعلمي، ونتيجة لاهتمام الناس بالتّطور الصناعي والاقتصادي بدون النظر إلى أبعاده البيئية[2]، وذلك عن طريق التفجيرات النّووية واستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها ما رتّب عن ذلك نتائج وخيمة على البيئة وصحة الإنسان، فبسبب تلوّث الهواء بالمواد الإشعاعية يموت ألاف الأشخاص سنويا بسبب ذلك وبنسبة كبيرة في المدن الصّناعية في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى الدّول النامية التي لا تملك أدني حل للحد من هذه الظّاهرة وبالتّحديد الدول الفقيرة.

يرتبط حجم التّلوّث الهوائي أو الجّوي بنمو النّشاط الإنتاجي، فكلما ازداد حجم الصناعة ازداد معه حجم تّلوّث الهواء تصاعديا، فهذه المشكلة أصبحت عالمية ولم تعد تّمس فقط الدول الصّناعية التي تطلق هذه الغازات[3] بفعل حركة الغازات الملوثة عبر الهواء

---

[1] **فاتح بن نونة** و**الطاهر خامرة**، "تحديات الطاقة والتّنمية المستدامة"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد في 07-08 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتّسيير، جامعة فرحات عباس، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 950.

[2] **عبد الوهاب هشام بن صادق**، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (د .ب. ن)، (د.س.ن)، ص 57.

[3] **فنطازي خليدة وآخرون**، حقوق الإنسان البيئية، ملتقى تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، الفوج 43، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 110.

الذي يغطي كوكب الأرض، وبالتالي ينتشر في جميع دول العالم لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية قصيرة [1].

اتسعت دائرة مفهوم تلوّث الهواء لتشمل الضجيج أو الضوضاء التي أصبحت تفسد طبيعة الهواء الهادئة وتحوله إلى هواء مزعج ومؤلم، وإن هذا النوع من التّلوّث يسبب الكثير من الأمراض[2] مثلا تعتبر أصوات المركبات الهوائية في الجو والأصوات الناتجة عن أعمال الهندسة وآلاتها، والجرارات، الحفارات، الكسارات، الخلاطات التي تعمل بالمازوت وكما تدخل في هذه الأصوات، أصوات المذياع والتلفاز كلها مصادر الإزعاج في المدينة[3].

من أخطر ملوثات الهواء في المدن الصناعية الحديثة الضباب الدخاني، وهو الضباب الملوّث بالدخان الذي يمكن أن يؤدّي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري [4] .

الفرع الثّاني

التّلوّث المائي

يعتبر الماء هو الحياة وهو عنصر من عناصر البيئة، الماء هو النعمة الكبرى للكائنات الحيّة، فهو الغذاء، ووسيلة الطهارة والانتعاش النفسي، فمن دونه لا يقدر الكائن الحي على العيش واستمرار الحياة على سطح الأرض بحيث يشّكل نسبة **80-90%** من وزن الكائنات الحية، إضافة إلى مياه البحر، المحيطات، المياه الساحلية والداخلية من الأمطار والمياه السطحية كالبحيرات، السُّدود، الأنهار والمياه الجوفية [5].

---

[1] **بومخيلة لطفي**، "التّلوّث البيئي في الجزائر" ، محمل على الموقع http:// www.Walidarab.com ، تم الإطلاع عليه في 15 ديسمبر 2012، ص 04 .

[2] **إزهار جابر**، المرجع السابق، ص 10.

[3] **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 84- 85.

[4] **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، (د. ب. ن)، 2007، ص 171.

[5] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع السابق، ص ص 107-108.

تعاني معظم الدول النّامية والفقيرة من نقص شديد في الميّاه وخاصة المياه الصالحة للشرب، وذلك راجع إلى سوء استغلالها واستعمالها وكذلك لتعرض هذه الثروة الثمينة للتّلوّث،أي إحداث تّغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وقد يحدث ذلك بتدفق مواد من المصارف أو المجاري لأية سوائل أو غازات أو مواد صلبة إلى المياه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

لقد نص المشّرع الجزائري في نص المادة رقم **04/09** قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور أعلاه على تلوث المياه والتي تنص على أنّه: "**إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال آخر للمياه**" [2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن تّلوّث المياه يؤثر سلبا على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية، سواء الحيوانات التي تعيش في الماء مثل الأسماك أو التي تعيش في البر، وكما يؤثر تّلوّث الماء على الغلاف الأخضر من أشجار وأعشاب برية وبحرية، مما يؤدي إلى تدهور الأوساط البيئية والقضاء على الطبيعة الخلابة وتشويه المواقع الجميلة لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري في إطار القانون رقم **05-12** المتعلق بالمياه، قد ألزم المنشآت المصنفة باتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المياه [3].

يشكل الماء نسبة **71%** من مساحة الكرة الأرضّية، وتشير الدراسات والأبحاث إلى إن حوالي **97%** من الماء في العالم غير صالح للشرب والاستهلاك لملوحته وتبقى نسبة

---

[1] **فنطازي خليدة وآخرون**، المرجع السابق، ص 110.

[2] أنظر المادة 04 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 05-12 مؤّرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 05 أوت 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤّرخ في 23 يناير سنة 2008 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009.

03% تقريبا عذبة في شكل مياه الأنهار والسدود والأمطار، تجمعات جليدية أو مخزنة في مياه جوفية[1].

تساهم الطاقة بشكل كبير في تلوّث المياه عن طريق التّسربات الناتجة من شبكات نقل وتوزيع المحروقات، بحيث تلوّث السدود مثل سد قدارة في الجزائر بسبب تسرب النفط من الأنبوب الرابط بين بجاية وسيدي وزين في عام **1995** وعام **1998**، إضافة إلى تّلوّيث المياه الجوفية بتسربات المحروقات ومحطات التّوزيع ومياه البحار، وذلك بإنتاج ونقل واستهلاك الطاقة مما يؤدّي إلى تفاقم مشاكل التّلوّث البحري بالتسربات الناجمة عن حوادث الناقلات والتّفريغ المعتمد والروتيني لمياه التوازن بأعالي البحار والمحيطات، ويتعدّى هذا التّلوّث الحدود الدولية عن طريق حركة الرياح والأمواج والتيارات البحرية [2].

ينتج عن التّلوّث المائي عدة أنواع من التّلوّث وهي أربعة:

1. **التّلوّث الطبيعي** : يحدث بتغير طعم الماء أو رائحته.
2. **التّلوّث البيولوجي** :يحدث عند وجود بكتيري أو فيروسات أو طفيليات أو طحالب.
3. **التّلوّث الكيميائي** : يحدث عند وجود مادة سامة في الماء كالرصاص أو الزرنيخ أو المبيدات الحشرية أو مواد مشعة.
4. **التّلوّث الحراري** : يحدث هذا النوع من التّلوّث بالنّفايات الصّناعية التي ترميها المصانع بعد استعمالها في التّبريد مما يرفع درجة حرارتها[3].

الفرع الثّالث

تّلوّث التّربة (الأرض)

التّربة هي مورد فعّال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية رمل وطين ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحيّة، وبالتّالي

---

[1] **إزهار جابر**، المرجع السابق، ص 13.

[2] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السابق، ص 951.

[3] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع السابق، ص 113.

فإن للتّربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التّغير حسب طرق التّعامل معها، كما أن للتّربة العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنّوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المغذية والطاقة والهواء، كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الرَّي بين التّسريب والفائض وتدفق وخزن الماء والمواد المذابة بما فيها النيتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة أيضا وتسهل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات[1].

تلوّث التّربة بإضافة مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، وكذلك تواجد القاذورات وغيرها من الفضلات[2]، وتؤدي عمليات استخراج الوقود إلى تدمير التربة عن طريق الانجراف والتَّصحر، كما يعد تعدين الفحم أكثر إضرارا بالتربة بإزالة طبقات التّربة لكشف رواسب الفحم قريبة من سطح الأرض الصالحة للزراعة والبناء [3].

يتلوّث سطح الأرض بوجه عام نتيجة تراكم المواد والمخلفات التي تنتج من المشاريع الصّناعية بطرح فضلاتها السائلة والصلبة، والتي قد تكون قريبة أو بعيدة منه، فتصبح مكانا للحيوانات والحشرات الضّارة، وتسبب تشويه لجمال المدينة وعدم الاستفادة من تربة تلك المناطق كما أنّ الملوّثات التي تختلط بالتّربة الزراعية تفقدها خصوبتها وتؤثّر تأثيرا سيئا فيها، بحيث تتسبب في قتل البكتيريا المسؤولة عن تحليل المواد العضوية وتثبيت عنصر النّيتروجين، كما أنّ ارتفاع نسبة الأملاح في التّربة عن المعدل يؤدّي ذلك إلى تلوّيثها

---

[1] **بوزغاية باية**، تّلوّث البيئة والتّنمية بمدينة بسكرة، مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 65.

[2] **فنطازي خليدة وآخرون**، المرجع السابق، ص 110.

[3] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السابق، ص 951.

وإفسّادها ويؤثّر على الوسط البيئي الذي يمكن للنبات أن ينمو ويعيش ويتكاثر فيه، وتتحول الأرض إلى مناطق جرداء تشيع فيها المظاهر[1].

نستخلص من نص المادة 04/08 من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة أعلاه، أن المشرّع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا لتلوّث التّربة، وإنما أشار فقط إلى تأثر التربة بالتلوث البيئي .

المبحث الثّاني

أسباب و آثار التّلوّث البيئي

تعدّ مشكلة التّلوّث البيئي من بين أخطر المشاكل التي تعاني منها مختّلف دول العالم، منها الدول المتقدّمة والدّول النّامية وخاصة الدول المتخلفة التي تعتبر البيئية كثمن لتحقيق التّنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي أو تحسين مستوى المعيشة لهذه البلدان.

إن أسباب التّلوّث البيئي عديدة ومتنوعة، بحيث أنّه لا يمكن حصرها بل نكتفي بذكر أهم العوامل التي تؤّثر على البيئة وتتسبب في تدهورها وكذلك الإخلال بالتّوازنات البيولوجية **(مطلب أول)**، مما يولد آثارا سلبية على نمط الحياة والأنظمة البيئية والأوساط الطبيعية يصعب معالجتها وتداركها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل

أسباب التّلوّث البيئي في الجزائر

لعلّ أنّه من بين الأسباب المهمة والتي تؤّثر بصفة مباشرة على الأوساط البيئية نجد عامل الصناعة الذي يعتبر سلاح ذو حدين، فتساهم في تحقيق التّطور والتّقدم بالمجتمعات والدول خاصة الدول المتخلفة والفقيرة، وكما تلعب دورا في انتشار وتفاقم ظاهرة التّلوّث من جهة أخرى **(فرع أول)**، كما نجد أيضا عامل الحروب خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثّانية، وكذلك مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجّزائر**(فرع ثاني)**، أما العامل

---

[1] **بوزغاية باية**، المرجع السابق، ص 66.

الأخير الذي يحتل أعلى مرتبة في تفشي ظاهرة التّلوّث البيئي في الجزائر يتمثل في غياب الوعي الثقافي والبيئي لدى المجتمع**(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

الصناعة الملوّثة للبيئة

تعتبر الصّناعة من بين أسباب التّلوّث الصّناعي بفعل النّشاطات التي يقوم بها الإنسان سواء الصّناعية أو الزّراعية وغيرها من النّشاطات[1]، فالمناطق الصّناعية تحتوي على وحدات إنتاجية إضافة إلى مركبات صناعية ضخمة[2] **(أولا)**، ونتيجة لاستعمال المبيدات والأسمدة في النّشاطات الزّراعية بغرض تحسين الإنتاج التي تؤدّي إلى الإضرار بالصّحة وتسميم الخضراوات والفواكه **(ثانيا)**، وكما تعتبر تجمعات المصانع ورمي النّفايات الصّلبة سواء الكيميائية أو المشعّة، وكذلك إلقاء هذه النّفايات في الأرض ودفنها[3] **(ثالثا)**.

أوّلا

دخان المصّانع ووسائل النّقل

يعتبر دخان المصانع ووسائل النّقل من بين أهم العوامل المساعدة على انتشار التّلوّث، فيعتبر مثلا معدن الرصاص سببا في تلوث البيئة خاصة الهواء، وذلك بانبعاث الغازات والأبخرة أهمها غاز أكسيد الكربون C_{O_2} وغاز الكلوروفور الكربون **CFC**...الخ، إضافة إلى محارق النّفايات.

---

(1) **عباسي محمد زعيمة**، المرجع السابق، ص 22.

(2) **بالي حمزة وموساوي عمر**، "إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 07-08 أبريل 2008، "التنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص 842.

(3) **بومليخة لطفي**، المرجع السابق، ص ص 5- 6 .

علاوة على ما سبق نجد أنّ احتراق الوقود المستخدم في الصناعة ومختلف وسائل النّقل والتّدفئة، إضافة إلى دخان السجائر، بحيث أنه منذ سنة **1970** عرف انبعاث الغازات ارتفاعا بـ 30%، وحسب الخبراء فإن هذه الغازات تزداد تصاعديا مع زيادة كمية الوقود[1].

تمثّل السَّيارات المصدر الرئيسي لتّلوّث الهواء بحيث أنّ ثلثّي كمية أول أكسيد الكربون ونصف كمية الهيدروكربونات وأكاسيد النيتروز التي تلوّث الهواء يرجع مصدرها إلى السّيارات وينتج عن عملية الاحتراق داخل محرك السّيارة عدة مرَكبات هي: هيدروكربونات غير محترقة وأوَّل وثاني أكسيد الكربون وأكاسيد نيتروجينية وأكاسيد كبريت ومركبات رصاص وبخار ماء وجسيمات صلبة وروائح[2].

ثانيا

استعمال المبيدات والمخصّبات الزّراعية

إن سوء استخدام المبيدات والمخصّبات الزّراعية يشكّل جريمة بيئية والتي أسهم فيها الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لدمار الإنسانية والبيئة نتيجة تطلعه للنّتائج السريعة للقضاء على المسببات المرضية للنبات[3].

إن المبيدات الحشرية عبارة عن مواد سامة تستخدم في قتل ومكافحة الحشرات والفطريات التي تنقل الأمراض المختلفة للإنسان أو الحيوان، كما تساهم بقدر كبير في السيطرة على الأمراض التي تصيب المزروعات، بحيث يؤدّي استخدامها للقضاء على الآفات الزراعية، كما أن الممارسات الخاطئة والاستخدام غير المرشد لها وعدم إتباع سبل الوقاية اللازمة منها، تؤدّي إلى إتلاف الأراضي الزراعية والتّربة وخواصها، والمشكلة تكمن

---

[1] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السابق، ص 949.

[2] **عبد الوهاب هاشم بن صادق**، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (د.س.ن)، ص 111.

[3] **بوزغاية باية**، المرجع السابق، ص 66 .

أيضا في اختلال التّوازن البيئي، تلّوث عناصر البيئة المختّلفة من تربة وماء وهواء ونبات وحيوان[1].

أما المخصّبات الزراعية عبارة عن أسمدة تصنع من مركبات كيميائية وأهمها الأسمدة النيتروجينية والأزوتية، الأسمدة الفوسفاتية والبوتاسية، وتستخدم هذه الأسمدة لنمو المحاصيل[2] والتّي تؤدّي لتلوّث الخضروات والفواكه بالمواد الكيمائية الضّارة الموجودة فيها، وتنتقل بالتّالي إلى جسم الإنسان عبر السلاسل الغذائية وتتسبب في الأمراض، كما توجد هناك مشاكل أخرى تتسبّب هذه الأسمدة في تكوين طبقة غير مسامية أثناء سقوط الأمطار الغزيرة، مما يؤثّر سلبا في جذور النباتات، وتسبب عجزها عن امتصاص بعض العناصر الغذائية الموجودة في التّربة والتّي يكون النبات في حاجة إليه، خاصة عند زيادة كميتها عن حاجة النبات فتلحق أضرارا بالغة في عناصر البيئة المحيطة بهذه التّربة[3]، كما تتسبب في الاختناق البيئي لنمو الحشائش والأعشاب الضارة في الأنهار والبحيرات[4].

ثالثا

رمي النّفايات الصّناعية الصّلبة والسّائلة

يعني مصطلح النّفايات، المواد التي لا يمكن تصنيفها كمنتجات أولية أي المصّنعة بغرض البيع، والتي لم تعد لها منفعة للمنتج، سواء في مجال الإنتاج أو التحويل أو بغرض الاستهلاك، والتي يرغب في التّخلص منها أو يريد التّخلص منها أو مجبر على التّخلص منها، ويمكن أن تنتج هذه النّفايات عن استخراج المواد الأوّلية أو تحويل هذه المواد إلى مواد وسيطة أو إلى منتجات نهائية، وكذلك من استهلاك المنتجات النهائية ومن أي نشاط بشري آخر[5].

---

[1] **بوزغاية باية**، المرجع السابق، ص 114.

[2] **عبد الوهاب هاشم بن صادق**، المرجع السابق، ص 114.

[3] **بوزغاية باية**، **المرجع السابق**، ص ص 66-76.

[4] **عبد الوهاب هاشم بن صادق**، المرجع السابق، ص 114.

[5] **ب .إيفرارس**، ر .**ويبير**، الإحصائيات الأوروبية المتّوسطية، (د.د.ن)، لوكسمبورغ، 2006، ص 21.

إنّ زيادة الاستهلاك يؤدّي إلى الزّيادة في الإنتاج، وبالتّالي يزيد حجم المخلّفات وخاصة في مجال التعمير والبناء اللذان يحتلان المرتبة الأولى في استهلاك الطاقة والذي ينتج أكبر نسبة من النّفايات[1]، وتتشكل هذه النّفايات الصّناعية الّصلبة في رمي الصناديق، رمي الزجاجات الفارغة، رمي العلب المعدنية، بقايا عمليات البناء والتّشييد، قطع الأعشاب، وبعض المخلفات المعدنية، ونفايات المنازل ...الخ، وهذه النّفايات يصعب التّخلص منها[2].

أما النّفايات الصناعية السائلة فتشمل في السكر المذاب والبروتين والمواد الدهنية المضافة والأملاح المعدنية، والأملاح العالقة والنيتروجين والفسفور ومواد التّعقيم مثل هيدروكسيد الصوديوم[3] ، قام المشّرع في مجال تنظيم النفايات الصّناعية السائلة ولضمان الحد من التّلوّث الناتج عن رمي النفايات الصّناعية من خلال المرسوم التنفيذي رقم **06-141** الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصّناعية السائلة [4].

يشكل تدفق المياه من المصارف أو المجاري المائية عاملا من عوامل التّلوّث، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق رمي النّفايات والقاذورات في الأماكن العمومية وخاصة في الأحياء القصديرية التي تشكل أكبر تجمع للنّفايات.

ينتج عن الأنشطة الصّناعية مخلفات وفضلات كالملوّثات الإشعاعية والحرارية، وتختلف نوعية النّفايات الصّناعية باختلاف نوعية الصّناعة وطريقة الإنتاج فيها، وبالنسبة للجزائر نجد:

- النّفايات غير العضوية: أكثر من 26700 طن في السنة.
- النّفايات المزيتة : أكثر من 9800 طن في السنة.
- النّفايات المتحللة بيولوجيا : أكثر من 9500 طن في السنة .

---

[1] **JULLIE Ellen** , L'ecoconstruction :(Droit de l'environnement), master 2 recherche , université Panthéon-sorbone, Paris, 2007-2006, p . 99.

[2] **أحمد مدحت إسلام**، التّلوّث مشكلة العصر، ، علم المعرفة، الكويت، 1990، ص ص183-184.

[3] **نعيم مغبغب**، الجديد في الترخيص البيئي والمواصفات القياسية : دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 107.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

- النّفايات قليلة السمومة : أكثر من 1148300 طن في السنة.

– أمّا النّفايات غير العضوية: تعد أكثر تضررا بها الولايات الآتية:

- بومرداس والمنطقة الصناعية في الرويبة والرغاية (40%).
- وهران آرزيو (20%).
- عنابة (13%)، وبالنسبة للنفايات العضوية (70%)، النفايات قليلة السمامة (80%).
- الجزائر (11%).
- وتعد سكيكدة أكثر الولايات تضررا بنحو 51% ، ثم وهران وآرزيو 40 % [1].

يعد النفط اكبر ملوّث للبحار والمحيطات والشّواطئ، والسبب في ذلك لانتشار بقع الزيت ومخلفات النفط المختلفة وعادة ما يتسرب إلى المسطحات المائية سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة ، وعموما تعود أسباب التلوث بالنفط إلى :

- الحوادث التي تحدث أثناء عمليات الحفر والتنقيب.
- تسرب النفط إلى البحر أثناء عمليات التحميل والتفريغ بالموانئ النفطية.
- اشتعال النيران والحرائق بناقلات النفط في عرض البحر .
- تسرب النفط الخام بسبب حوادث التآكل في الجسم المعدني للناقلة.
- إلقاء النفط في مياه البحر خاصة أثناء الحروب [2].

---

[1] **بالي حمزة وموساوي عمر**، المرجع السابق، ص 848.

[2] **إزهار جابر**، المرجع السابق، ص ص 14-15.

قام المشرّع الجزائري بوضع قوانين خاصة بتنظيم إنتاج المزلقات والزيوت، بحيث أنّه أشار إلى ضرورة إتباع ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **04-89** المتعلق بتنظيم إنتاج المزلقات[1].

الفرع الثّاني

الحروب

تعتبر الحروب والأسلحة المستخدمة فيها من الأسباب الأكثر خطورة على البيئة لما لتّنوع هذه الأسلحة من أضرار مباشرة وغير مباشرة على حياة الإنسان، الحيوانات، النباتات وكل ما يحيط بهم، السبب في ذلك يعود إلى كون أن الأسلحة المستخدمة في الحروب فيها أنواع متّعددة، فمنها الأسلحة الإشعاعية، النووية والكيماوية...إلخ[2].

بحيث أنّ استخدام الأسلحة الإشعاعية والنووية التي تحتوي على مادة اليورانيوم المنضب الذي يؤّدي إلى اجتماع هاتين الخاصيتين في جسم الكائن الحي وتسببان أمراض مختلفة تبقى أثارها مدة طويلة وتتسبب في إتلاف الخلايا الحية وأنواع أخرى من الأمراض المزمنة التي يصعب الشفاء منها بسهولة، كما تسبب تشّوهات جسدية لفترات طويلة من الزمن، إضافة لما تحدثه من تدمير شامل للمزارع والغابات وتّلوّث الأنهار والمسطحات المائية، وذلك كنتيجة حتمية لخطورة المواد المستعملة والداخلة في تركيبة تلك الأسلحة[3].

إضافة إلى استعمال الأسلحة بين الدول أثناء المناورات العسكرية، هناك التجارب النووية التي تؤّدي إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء الطلق أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار على المسطحات المائية،

---

(1) **بالي حمزة وموساوي عمر**، المرجع السابق، ص 848.

(2) **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جويلية 2009، ص ص 13-14.

(3) **أحمد محمد عوف**، المرجع السابق ص

وأثر هذه الإشعاعات يبقى لسنوات عديدة، ويتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن 06 إلى 08 مللي ريم سنويا، بحيث ساهمت في رفع درجة التّلوّث البيئي في الدول التي تقام عليها وقد يصل حتّى إلى الدول المجاورة لها ما دام أن التّلوّث البّيئي لا يعرف الحدود[1].

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عاشت الآثار التدميرية لتجارب النووية على البيئة وذلك في بداية الستينات، بحيث دمرت فرنسا كل من منطقة رقان والأهقار، إذ بقيت هذه المناطق ملوّثة بالإشعاعات النووية، وامتدت تلك الآثار لمئات السنين على البيئة والإنسان على حد السواء[2]. كل هذا أدّى بالجزائر إلى إصدار أوّل قانون رقم **83-03** المتعلق بحماية البيئة في **05** فيفري **1983**[3] يضمن حماية البيئة من المواد الخطيرة نذكر منها مثلا المواد الإشعاعية والمواد الكيماوية، وبظهور الثّورة الصناعية شُيِّدت مصانع ومركبات كيمياوية لم تتقيد بالاعتبارات البيئية، خاصة فيما يخص حمايتها من المواد الخطيرة، فألغى المشرع الجزائري القانون السابق ذكره أعلاه، وأصدرت قانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[4]، كما أصدرت قانون رقم **04-20** المؤرخ في **25** ديسمبر **2004** المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة.

كما نجد المادة رقم **10** من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، اعتبرت الأخطار الإشعاعية من الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية من أجل الحفاظ على التوازنات البيئية من جهة. ومن جهة أخرى نجد ما نصت عليه المادة **35** من القانون نفسه على **أنه:** "**دون الإخلال بالأحكام التّشريعية**

---

[1] **علي سعيدان**، حماية البيئة من التّلوّث بالمواد الإشعاعية والمواد الكيمياوية: في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 18.

[2] **زايدي وردية**، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/02/01، ص ص 104-109.

[3] قانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقعة، يوضح تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها بمرسوم "[1].

وبما أن المرسوم التنفيذي المذكور في المادة السالفة الذكر لم يصدر بعد إلى غاية يومنا هذا، فمعنى ذلك سوف يصدر بعد وقوع الأخطار الإشعاعية والنووية، وبالتّالي يكون قد أتى متأخرا.

الفرع الثالث

غياب الوعي البيئي

يمثل الإنسان أحد العوامل الهامة في النظام البيئي، ويعتبر أحد العناصر المهمة من أجل الحفاظ على البيئة، وإذا تدخل الإنسان فيها بطريقة عشوائية ودون تفكير أفسد توازنها تماما.

يتّجسد غياب الوعي البّيئي لدى الإنسان في استعماله للموارد الطبيعية لمصلحته الخاصة ودون الامتثال للقوانين التي تنظمها، مثل عملية زرع المحاصيل بغرض الاستهلاك، ويربي الماشية والأبقار ليأخذ منها اللحم واللّبن، تجعل من الإنسان أهم عنصر من عناصر الاستهلاك مما يؤدى إلى اختفاء أدوار العناصر البيئية الأخرى خلف أعمال وممارسات الإنسان المتكررة والمتنوعة والهائلة في نفس الوقت.

إضافة زيادة عدد السكان أو ما يسمى بالانفجار السكاني صورة من صور غياب الوعي البيئي، بحيث بزيادتهم يزداد الطلب على الغذاء الذي يلقي عبئا كبيرا على الموارد الطبيعية التي تتوفر في البيئة المحيطة بالإنسان، وهذه الزيادة في السكان تفسد البيئة

---

[1] أنظر المواد 10 و35 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج .ر. ج. ج عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر 2004 .

المحيطة بها، فتكدس السكان في المدن الكبيرة تنتج منه أضرارا كثيرة، فالطرق منها تمتلئ بشتى أنواع وسائل النقل التي تساهم في التّلوّث البيئي[1] .

هناك أيضا من التصرفات التي يقوم بها الإنسان التي تدل على غياب الوعي البيئي الذي يعتبر سبب من أسباب التّلوّث البّيئي، وتتمثل في قيامه بإلقاء القاذورات والمخلفات المتنوعة سوءا في البر أو البحر وفي غير الأماكن المعدة لها مما يسبب غياب التوازن الإيكولوجي وانتشار الروائح الكريهة وتشوه جمال الطبيعة.

تعتبر أيضا الممارسات غير العقلانية من طرف السكان من عمليات الرعي الغير المنظم والاحتطاب العشوائي، إضافة إلى الصيد في أوقات يمنع فيها تؤدّي إلى تهديد الكثير من أنواع الحيوانات والنباتات التي تساهم بدور فعال في الدورة الإيكولوجية والتوازن الطبيعي من بين سلبيات غياب الوعي البّيئي.

نتيجة لزيادة حجم التّلوّث لغياب الحس البيئي لدى الأفراد، يسعى الإعلام البيئي إلى حفز المواطنين على المشاركة في المحافظة على البيئة، وذلك من خلال دفعهم إلى طرح مواضيع البيئة وتبادل الآراء والمعلومات من خلال الإعلام ونشر الوعي من أجل الوصول إلى تعديل بعض أنماط السّلوكات التي يمارسها الأشخاص والتي تعود بنتائج كارثية على البيئة[2] .

لقد تضمَّنت معظم الدول التي اعترفت بضرورة حماية البيئة مبدأ الإعلام والمشاركة للمواطنين في مجال حماية البيئة من أجل تفادى تصرفاتهم الضّارة للبيئة، ومن بينها الجزائر التي كرَّست هذا المبدأ في نص المادة **03/8** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، بحيث منحت الجزائر الحق لكل شخص في الحصول على المعلومات

---

[1] **أحمد مدحت اسلام**، المرجع السابق، ص 13-14.

[2] **الملكاوي ابتسام سعد**، المرجع السابق، ص127.

[3] أنظر المادة رقم 03 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الخاصّة بحالة البيئة، والمشاركة في اتخاذ الإجراءات التي قد تتّخذ في شأن التَّصرفات التي قد تُضرّ بالبيئة.

كما اعتبر المشرّع الجزائري أنّ الإعلام البيئي للمواطنين عبارة عن حق عام وذلك في المادة رقم **07** من قانون **03-10**، بحيث نصت على أنّه: "**لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.**

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفّرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.تحدّد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"[1].

بما أن المرسوم التنفيذي ذلك لم يصدر بعد، مما يجبرنا على العمل بالمرسوم التنفيذي رقم **88-131** المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[2] وهو نص عام لا يتناسب بصفة تامة مع المعلومات البيئية، مما يعيق تطبيق مبدأ المشاركة بالفعالية المرجوة[3].

يشمل حق الحصول على المعلومة البيئية وفقا للتعاريف القانونية على أنّها مجموعة البيانات التي تحوزها الهيئات العامة والمتعلّقة بكل الأمور والقضايا التي تخص البيئة، كوضعية الموارد البيئة المختلفة وطبيعة العوامل المؤثّرة عليها ومختلف السّياسات والإجراءات المتعلّقة بالبيئة، بالإضافة إلى البيانات المتعلّقة بالأوضاع العامة للسكان وأمنهم وسلامتهم من الأخطار الموجودة ضمن الإطار البيئي الذي يعيش فيه.

رغم أنّ أغلب التّشريعات الوطنية المتعلّقة بالبيئة قد أقرّت هذا الحق وكرسته قانونا على النَّحو الذي سبق ذكره في المادة المذكورة أعلاه، فإن مجرد هذا التّكريس أو الإقرار لا

---

[1] أنظر المادة رقم 07 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 88 -131 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[3] بن موهوب فوزي ، المرجع السابق ، ص 120.

يعد كافيا إذا لم تحدّد وبشكل دقيق إجراءات وكيفيات ممارسته والتّمتع الفعلي به، فإننا غالبا ما نجد الدول متفقة على تنظيم هذا الحق وفقا لاجرائين، يقوم الإجراء الأوّل على وضرورة مبادرة الأشخاص بأنفسهم لطلب الحصول على المعلومة البيئية، أما الإجراء الثّاني فيتجسد في واجب الإدارة البيئية في نشر المعلومة البيئية بالشّكل الذي يتيح للجميع الإطلاع عليها[1].

المطلب الثّاني

آثار التّلوّث البيئي في الجزائر

إنّ آثار التّلوّث البيئي متعدّدة ومتنوّعة ولا يمكن حصرها ولا جملها، إلّا أنّنا سوف نركز على أخطرها وأكثرها إضرارا سواء على البيئة بكل أوساطها وعناصرها أو على صحة الإنسان، بحيث أنّه من بين الآثار التي تعتبر أخطر من غيرها نجد المساس الغلاف الجوي بكل مكوناته **(فرع أوّل)** بسبب انبعاث الغازات والأبخرة المتطايرة من المصانع ومختلف وسائل النقل، ولا تقتصر آثار التّلوّث على الغلاف الجوّي بل تتعدى إلى التأثير على صحة الإنسان**(فرع ثاني)**، بحيث يصاب الملايين من الأشخاص بمختلف الأمراض والأوبئة إذ توصلت الإحصائيات في الجزائر إلى أنّ نسبة المصابين بمرض الربو الناتج عن الهواء الملوّث حوالي 03% بالنسبة للأطفال وحوالي 08% بالنسبة للكبار، إضافة إلى ما أصبح مشاعا وهو ما يهدد التّنوع البيولوجي على سطح الأرض **(فرع ثالث)** إذ أنّ التّلوّث بكل أنواعه يؤدّي إلى القضاء على الثّروة النّباتية والثّروة الحيوانية التي تعتبر المصدر الرئيسي للبقاء على قيد الحياة.

---

[1] **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البّيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، عدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 40.

الفرع الأوّل

المساس بالغلاف الجوّي

أكَّدت الدّراسات على أنّ للتّلوّث آثارا ونتائج وخيمة على البيئة بكل أوساطها، خاصة وأنّه أصبحت مشكلة طبقة الأوزون من أخطر المشاكل التي تهدّد عالمنا**(أوّلا)**، ولا يقتصر خطر التّلوّث على ثقب الأوزون، بل تعدّى ذلك وصولا إلى زيادة درجة حرارة سطح الأرض المستمرَّة بفعل الغازات المنبعثة من مختلف وسائل النّقل ودخان المصانع **(ثانيا)**، إضافة إلى مشكل الأمطار الحمضية **(ثالثا)**.

أوّلا

تآكل طبقة الأوزون

منذ أن عرف الإنسان النّار واستخدام مصادر الطاقة خاصة بعد الثّورة الصّناعية، فقد ساهم التّصنيع والتّقدم العلمي والتّكنولوجي في تلوّث البيئة خاصة الهواء، فلقد أدّى انبعاث الغازات والأبخرة من المصانع وحركة السّيارات إلى خلق مشكلة عالمية والمتمثّلة في تآكل طبقة الأوزون، فرغم الايجابيات التي حقّقتها الاختراعات والابتكارات في مختلف المجالات التّقنية، العلمية، الصّحية، الاقتصادية...الخ، إلا أنّه في الكثير من الحالات لا يمكن نفي ما للتكنولوجيا من آثار جانبية[1].

شكّلت مشكلة ثقب الأوزون خلال العقود الأخيرة إحدى المشاكل التي تواجه البيئة، والتّي تتمثل في استنفاد طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعّة فوق البنفسجية القادمة من الشَّمس، وذلك بسبب مادة الكلوروفور كربون الموجود في الكيماويات المستعملة في

[1] **عبد القادر الشيخلي**، المرجع السابق، ص79.

التّصنيع وفي تشغيل المكيّفات والثلاجات وما تسببه هذه الأشعّة من آثار سلبية على البشر والنّباتات والحيوانات[1].

أدّى انبعاث الغازات في الهواء منها الكلوروفور كربون إلى ثقب الأوزون، بحيث وصل الثّقب فوق القطب الجنوبي في سبتمبر **2002** إلى **28.3** كيلومتر مربع، مما يتسبّب في انتشار الكثير من المخاطر الصحّية، الاقتصادية والبيئية المرتبطة بنفاذ جزء من الأشعّة فوق البنفسجية، إضافة إلى مشكلة الضّباب الدخاني نتيجة التّفاعلات الكيميائية الضوئية بين كل من أكسيد النتروجين والمركبات العضوية التيارة التي تنبعث من وسائل النقل ومحطّات البنزين وتكرير البترول وغيرها، ويرتفع تركيزها في فصل الصّيف مع ارتفاع درجة الحرارة[2] .

كشفت التّقارير العلمية والاستنتاجية ملاحظات وتجارب علمية متخصّصة في العلوم الفيزيائية والمناخية والجغرافية والطبوغرافية، والمسلّحة بكل وسائل وأساليب ومنهجيات البحث العلمي والتّكنولوجيات والتّقنيات المتقدّمة، بحيث توّصلت هذه الدّراسات والبحوث إلى أسرار وحقائق خطيرة عن جسامة التّغيرات المناخية على الأرض، وكما حدّدت حجم الأضرار والمخاطر التي تعاني منها مختلف دول العالم منها الجزائر[3] .

يؤدّي نقص تركيز الأوزون في طبقات الجو العليا إلى كثير من الأضرار فهو يسمح بزيادة كمية الأشعّة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض ما قد يؤدّي إلى الإصابة بسرطان الجلد، كما قد يؤدّي إلى إحداث تغيير في العوامل الوراثية لبعض الكائنات الدّقيقة

---

[1] **مجد عمر حافظ أدريخ**، استراتيجيات وسياسات التّخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 20.

[2] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السابق، ص ص 952-953.

[3] **عبد القادر بن صالح**، "برلمانات العالم ومخاطر التّغيرات المناخية"، مجّلة الفكر البّرلماني، العدد 18، صادر في ديسمبر 2007، ص ص 232-233.

ويؤثّر كذلك في عمليات التَّخليق الضوئي وفي سلسلة الغذاء إلى غير ذلك من أنواع الدَّمار البيولوجي[1].

ثانيا

احترار سطح الأرَض

يُمثّل الاحتباس الحراري أهمّ الظواهر التي لقيت اهتماما كبيرا لما يترتّب عنها من تغيّرات وانعكاسات خطيرة على الأرض لا يمكن التَّصدي لها غالبا، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات حاسمة لخفض انبعاث الغازات المسبّبة لهذه الظّاهرة، فإن ذلك سيؤّدي إلى تفاقم هذه الظاهرة والسّير نحو تغير مناخي يتّسم بارتفاع حرارة الأرض وما يترتّب عنها من أثار وخيمة على المناخ والبيئة [2].

يؤدّي تركيز غاز الكربون في الغلاف الجوّي الذي بلغت نسبته حوالي **25%** إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض عن ما هو طبيعي لاستمرار الحياة فيها، ويعود السّبب المباشر في ذلك إلى الدّول الصّناعية المتقدّمة التي تستهلك أكبر قدر من الطاقة منها البترول والفحم، ولقد أثبتت الدّراسات العلمية الحديثة أنّ الغازات الدَّفيئة تساهم شكل كبير في زيادة درجة حرارة الأرض خاصة في فصل الصّيف، وإذا لم تنخفض نسبة انبعاث الغازات في الجو سيؤدّي ذلك حتما إلى نتائج خطيرة منها ذوبان الجليد القطبي وارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات وغرق أجزاء كبيرة من اليابسة[3].

---

[1] **أحمد مدحت إسلام**، المرجع السابق، ص 58.

[2] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السبق، ص 253.

[3] **قايدي سامية، التنمية المستديمة:** التَّوفيق بين التّنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 20-21.

ثالثا

مشكلة الأمطار الحمضية

لا تقتصر آثار التّلوّث البيئي على مشكلة ثقب الأوزون وزيادة درجة حرارة الأرض، إنما أدى كذلك إلى ما يعرف بالأمطار الحمضية[1]، إذ تهدد البيئة بكل أوساطها باعتبار أن هذه الأمطار مواد سامة ينتج عنها عدة آثار سلبية على الصحة العمومية من أوبئة وأمراض عديدة بفعل تنقلها عبر التّربة والماء والهواء وصولا إلى جسم الإنسان[2] .

تُعرَّف الأمطار الحمضية على أنّها تلك الأمطار الملوّثة بالمواد الكيميائية، بحيث تختلط هذه المواد بالرُّطوبة الجوّية لتكوّن المطر والبرد والثّلج، بحيث لاحظ العالم السويدي "**سفانت أودين**" أنّ الأمطار التي تتساقط تزداد حموضتها عبر الزَّمن ممّا يؤثِّر على صحَّة الإنسان والحيوان، خاصَّة أنّ هذه الأمطار تحمل معها مواد سامَّة منها الزِّئبق والرَّصاص اللذان يذوبان في التّربة[3].

تؤدِّي الأمطار الحمضية إلى الإضرار بالكثير من المجاري المائية المكشوفة خاصة كالبحيرات المقفلة، فهي ترفع من حموضة هذه البحيرات ممَّا يؤدِّي إلى القضاء على العديد من الكائنات الدَّقيقة التي تعيش فيها والأسماك...الخ، وقد تقضي هذه الحموضة الزَّائدة على كل ما في هذه البحيرات من كائنات[4]، بل امتدَّ هذا الضّرر إلى المحاصيل الزِّراعية والغابات.

---

[1] **قايدي سامية**، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، المرجع السابق، ص 22.

[2] **LIRYA Bouzerba**, Contribution à la caractérisation de la pollution atmosphérique émise par les élevages avicoles en bâtiment dans la Willaya de Batna, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, filière science agronomiques, université El-hadj Lakhdar, Batna, 2010-2011,p. 08.

[3] **فنطازي خليدة وآخرون**، المرجع السابق، ص 112.

[4] **أحمد مدحت إسلام**، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثّاني

الإضرار بالصحة

يموت الآلاف من الأشخاص بسبب استنزاف طبقة الأوزون والزِّيادة النَّاتجة عن الأشعّة فوق البنفسجية، والتي تشكل خطورة على صحَّة الإنسان والتي قد تدخل جسمه عن طريق الجهاز التّنفسي فتصل إلى الدّم مباشرة، أو قد تدخل طريق مسام الجلد أو عن طريق الجهاز الهضمي مع الأغذية والمشروبات الملوّثة[1]، كما يمكن الإصابة بالعديد من الأمراض كالأورام الجلدية، ومن الأخطار الصِّحية الأخرى لمشكلة تدهور حالة طبقة الأوزون، ضعف المناعة عند الإنسان وتَرَهُّل البشرة وتجعُّدِها، إضافة إلى التَّأثير في العينين بإصابة عدسة العين بعتمة، تَهيُّج الأغشية المخاطية للجهاز التّنفسي وظهور أمراض السُّعال والاختناق ووهن الرِّئتين والالتهاب والانتفاخ الرِّئوي [2] .

كما تؤثِّر الأشعّة فوق البنفسجية على موارد هامَّة، بحيث أنّها تتسبّب في نقص إنتاجية بعض المحاصيل الزِّراعية والأسماك والبلانكتون الضَّروري لسلسلة الغذاء في البحر[3].

من الثَّابت أنَّ طبقة الفقراء أكثر تعرضا للأمراض والأوبئة بسبب التّلوّث، ويعود ذلك إلى تردِّي أوضاعهم الاجتماعية والمالية وتدهور مساكنهم ونقص مصادر مياه الشُّرب الصِّحية ووسائل التّخلص من الفضلات والمخلّفات وخدمات الصّرف الصّحي والرِّعاية الصّحية، وكل هذه النتائج تكون بسبب إقامتهم في البيئات غير الصّحية القريبة من المصانع ومناطق إعدام الفضلات والتّخلص منها، إضافة إلى عامل جوهري لتلك الأمراض

---

[1] **أحمد مدحت إسلام**، المرجع السابق، ص 20.

[2] **بالي حمزة وموساوي عمر**، المرجع السابق، ص 845 .

[3] **فاتح بن نونة والطاهر خامرة**، المرجع السابق، ص 253.

والوفاة وهو تلوّث الهواء بفعل وسائل النَّقل والمواصلات والصّناعة داخل المناطق السَّكنية واستخدام الوقود الخام مصحوبا بعدم التّهوية الكافية وانتشار الأمراض الصّدرية [1].

الفرع الثّالث

تراجع التّنوع البيولوجي

لقد شهد التّنوع البيولوجي في الجزائر نوعا من التّراجع الملحوظ في الآونة الأخيرة سواء من حيث الكمّ أو التّنوع، ويعود ذلك إلى الممارسات التي يقوم بها السّكان من الرعي غير المنتظم والاحتطاب العشوائي، إضافة إلى تهديد الكثير من أنواع الحيوانات والنباتات التي تلعب دورا هامًّا في الدّورة الايكولوجية والتّوازن الطبيعي، الأمر الذي جعل التّنوع البيولوجي مهدّدا قد يصل إلى انقراض العديد من أصناف الحيوانات[2] .

إضافة إلى القضاء على السُّلالات الحيوانية، يوجد مشكل أكثر خطورة ويتمثّل في القضاء على الثّروة النباتية والغابات التي تعتبر بمثابة رئة العالم مثلها مثل رئة الإنسان فمن دونها لا يمكن التّنفس، لذلك تعتبر عملية دمار الغابات مصدرا للقضاء على البيئة، وذلك بسبب إزالة الغطاء الأخضر للغابات بقطع الأخشاب أو إزالة الطبقة العليا الخصبة من التُّربة وعواصف الغبار وتلوّث جداول الماء والفيضانات إلى غيرها من الكوارث الطَّبيعية التي تدمّر البيئة وتشوّه جمال الطبيعة الخلابة، فكل هذه العوامل تؤدِّي إلى اختفاء العديد من أصناف الحيوانات والنباتات ممَّا يساهم في تفكيك النّسيج الإحيائي البيئي [3].

نظرا للخطر الذي يهدد ويقضي على الثروة الحيوانية والنباتية، قامت الجزائر باستدراك الوضع واقتنعت بضرورة إيجاد ووضع سياسات بيئية للحفاظ على التّوازنات

---

[1] **أحمد النكلاوي**، المرجع السابق، ص 34.

[2] أورد المشرع الجزائري مقتضيات حماية التّنوع البيولوجي في الباب الثالث في الفصل الأول من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التّخطيط البّيئي في الجزائر، مذّكرة لنيل شّهادة المّاجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2010، ص ص 15- 16.

البيولوجية، فقام المشرِّع بوضع عدَّة قوانين منها التّشريعية والتّنظيمية بغرض تجسيد تلك السّياسات، ومن بينها خاصة القانون رقم **03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، بحيث جاء بعدّة مبادئ [1] ومن بينها مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتّنوع البيولوجي[2].

ونتيجة للآثار السّلبية للتّلوّث على البيئة وعلى صحة الإنسان، أصبحت الجزائر ملزمة على البحث عن الوسائل والآليات الضَّرورية من أجل التّصدي لهذه الظاّهرة قبل فوات الأوان، وبالتّالي فالسؤّال الذي يطرح نفسه، ما هي الآليات التي اتّبعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة التّلوّث البيئي؟

---

[1] لقد نصت المادة رقم 03 المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في :

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

-مبدأ الاستبدال.

-مبدأ الإدماج.

-مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

-مبدأ الحيطة.

-مبدأ الملوث الدافع.

- مبدأ الإعلام و المشاركة.

[2] أنظر المادة 03 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أحاط المشرّع الجزائري موضوع حماية البيئة من التّلوّث بمجموعة من الوسائل والآليات القانونية من نصوص تشريعية وتنظيمية، بحيث جسّدها في الوسائل الوقائية لمكافحة التّلوّث البيئي والحدّ من آثاره أو التّقليل منها عن طريق فرض مجموعة من السّياسات البيئية، والتي تتمثّل في إلزام صاحب المشروع بالقيام ببعض الإجراءات قبل البدء في تنفيذ مشروعه، والمتمثّلة أساسا في التّرخيص بالمنشأة أو النّشاط عن طريق إجراء دراسة مدى تأثير المشروع المزمع انجازه على النّظام البيئي والتّوازن الايكولوجي ومحاولة منه لتحقيق الأبعاد البيئية المتمثّلة في كل من الحفاظ على التّنوع البيولوجي (السُّلالات الحيوانية والنّباتية) ويتعلق الأمر بالحفاظ على الموارد والأوساط الطبيعية (الهواء، الماء، التّربة).

إضافة إلى الوسائل الوقائية، نجد الوسائل التي تتسم بطابعها الرّدعي وتتمثّل في كل من الوسائل الإدارية لحماية البيئة **(مبحث أول)** باعتبار أنّ موضوع قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، أمّا الحماية الثّانية فتكون أمام القضاء على أساس المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية **(مبحث ثاني)** .

المبحث الأوّل

الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التّلوّث

نصّ المشرّع الجزائري على الوسائل الوقائية لحماية البيئة وأكّد على ضرورة اتّخاذ كل التّدابير اللاّزمة من أجل ذلك، ونجد ذلك في قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة التي تنصّ على أنّه تهدف حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، خاصة إلى الوقاية من كل أشكال التّلوّث والأضرار التي تهدد البيئة، والحفاظ على مكوّناتها[1]، ولذلك تكون "الوقاية خير من العلاج" عن طريق دراسة تأثير نشاط الإنسان على البيئة ولا يتمّ ذلك إلّا بإتّباع إجراءات وقواعد محدّدة قانونا وهذا راجع إلى صاحب المشروع وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة والوقاية[2] الذي نص عليه المشرّع الجزائري في مضمون المادة رقم **03/06** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، بحيث نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يقدم تعريفا لمبدأ الحيطة بل اكتفى بذكر شروط تطبيقه والتي تتمثّل في ضرورة عدم توّفر التّقنيات الكافية لتحديد الضرّر البيئي نظرا لعدم وجود العلم اليقيني، إضافة إلى احتمال وقوع الضرّر وكذلك درجة جسامته.

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ الحيطة من خلال نظام الحظر،الإلزام، إعداد التقارير، مشاركة الجمهور والترخيص، إلا أننا سوف نتطرق إلى دراسة مدى تأثير المشاريع التي يقوم بها الإنسان باعتباره أهم إجراء، ووضع حدّ لتدهور الأوساط البيئية **(مطلب أول)**، إضافة إلى استحداث آلية اقتصادية جديدة والتي نص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التّنمية

---

[1] أنظر المادة رقم 02 من قانون رقح 03-10، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] **تكارلي فريدة**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 39.

[3] أنظر المادة رقم 03 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المستدامة السابق ذكره وذلك في نص المادة رقم **03/07** منه[1] تحت تسمية الملوّث الدّافع وهو ما يعرف بالجباية الإيكولوجية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل

دراسة مدى التّأثير على البيئة

يعتبر إجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة من بين أهمّ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التّلوّث، ولا يتأتّى ذلك إلّا بدراسة المخاطر التي يمكن أن تحدث وبالتّالي تلحق أضرارا وعواقب وخيمة على الأوساط البيئية يصعب تداركها ومعالجتها، أو بالأحرى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقا، وتهدف هذه الدّراسة إلى تجنّب المخاطر التي يحتمل وقوعها وإعداد برنامج خاص بها وكما تعدّ هذه الدّراسة تكريسا لمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة[2].

أخذ المشرّع الجزائري موقفه فيما يتعلّق بإجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة، بحيث نظّمه في قانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، إضافة إلى النّصوص التّنظيمية المتمثّلة في المرسوم التنفيذي رقم **07-145** الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة[3]، الذي تمّ بموجبه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم **90-78** المتعلّق بدراسات التّأثير على البيئة، بحيث نجد أنّ هذه الدّراسة جديدة وهذا ما يستدعي تعريفه **(فرع أوّل)**، كما حدّد المرسوم التنفيذي أعلاه محتوى الدّراسة أما عن إجراءاتها فقد وردت في المرسوم التنفيذي رقم **07-145** السابق ذكره **(فرع ثاني)**، إضافة إلى مجال وحدود دراسة مدى التّأثير على البيئة **(فرع ثالث)** ممّا أدّى بالمشرّع الجزائري إلى انتهاج سياسة بيئية أخرى مكملة.

---

(1) أنظر المادة رقم 03 من قانون رقم 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) **قايدي سامية**، التّجارة الدّولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التّخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 130.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر 22 مايو سنة 2007.

الفرع الأوّل

تعريف ومجال دراسة مدى التّأثير على البيئة

قام المشرّع الجزائري بالنص على دراسة التّأثير لأوّل مرّة في قانون رقم **83-03** المتعلّق بحماية البيئة في الباب الخامس من المادة رقم **130** إلى **133**[1] **(أولا)**، والملاحظ أنّه لم يصدر التّنظيم الخاص بهذا القانون إلّا بعد مرور سبعة(07) سنوات ويتمثّل في كلّ من المرسوم التنفيذي رقم **90-78** الذي نص على أنّ كل الأشغال وأعمال التّهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهمّيتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة تكون خاضعة لدراسة مدى التّأثير على البيئة[2] **(ثانيا)**، وهذا ما يفسّر فشل القانون رقم **83-03** في حماية البيئة الذي تمّ إلغاؤه بموجب القانون رقم **03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[3] بموجب المادة رقم **113**منه [4] .

أوّلا

تعريف دراسة مدى التّأثير على البيئة

نصّ المشرّع الجزائري على دراسة مدى التّأثير على البيئة في نص المادة رقم **15** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السّابق التي تنص على أنّه:" **تخضع، مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التّأثير على البيئة...**" [5] .

---

[1] أنظر المواد من 130 إلى 133 من قانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة رقم 02 من قانون رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلّق بدراسات التّأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (ملغى).

[3] **قايدي سامية**، التّجارة الدّولية والبيئة، المرجع السابق، ص ص 133-132.

[4] أنظر المادة رقم 113 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة رقم 15 من المرجع نفسه.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري سابق وقبلي للمشروع، وذلك من خلال مشاركة الجمهور وبعض الإدارات، المراكز والمؤسسات، إضافة إلى أنها دراسة علمية تقنية[1].

نلاحظ مما سبق أنّ المشرّع الجزائري ميّز بين دراسة مدى التّأثير وبين موجز التّأثير على البيئة، إضافة إلى دراسة الخطر، ولكن كلها تبقى إجراءات سابقة للمشروع.

01.موجز التأثير:

بحيث أنّ موجز التّأثير على البيئة جاء لكي يخفّف من قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التّأثير، فإذا كانت المشاريع ذات أهمّية بالغة فهي تخضع لدراسة مدى التّأثير على البيئة وللتّرخيص من طرف الوزير المكلّف بالبيئة، أمّا إذا كانت تلك المشاريع بسيطة فتخضع لموجز التّأثير على البيئة وللتّرخيص من طرف الوالي ويتّفقان من حيث الوثائق المطلوبة[2].

02.دراسة الخطر:

نصت دراسة الخطر عليه المادة رقم **12** من المرسوم التنفيذي رقم **06-198** الذي يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة والتي تنص على أنّه:" **تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة الّتي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جرّاء نشاط المؤسّسة، سواء كان السّبب داخليا أو خارجيا يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدّابير التّقنية للتّقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التّنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها**"[3] .

---

[1] **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 178.

[2] المرجع نفسه، ص 185.

[3] أنظر المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 04 يونيو سنة 2006.

نستخلص من نص المادة أعلاه أن دراسة الخطر تكون مصاحبة إمّا لدراسة مدى التّأثير أو لموجز التّأثير على البيئة حسب الحالة بموجب نص المادة **19** من قانون رقم **03-10**، وكذا نص **05** من المرسوم التنفيذي رقم **06-198**، أما المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة فقد أخضع كل المشاريع التي تخضع لدراسة الخطر، لدراسة مدى التّأثير على البيئة دون موجز التّأثير.

نستخلص من خلال التّعاريف المقدّمة لدراسة مدى التّأثير على البيئة جملة من الخصائص تتمثّل في:

- يعتبر دراسة علمية تقنية تعتمد على العديد من العلوم وقياس الآثار السّلبية للمشروع على البيئة.
- إجراء سابق عن القيام بالمشروع أو النّشاط الإنساني ويهدف إلى حماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تدهورها وتدّمرها قبل حدوثها.
- إجراء إداري تصدره مكاتب متخصّصة تتمثّل في مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات وذلك حسب المادة رقم **22** من قانون **30-10**، ولكن بالعودة إلى المادة رقم **04** من المرسوم التنفيذي رقم **07-145** ذكر فقط مكاتب الدراسات[1].

---

[1] **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة كآلية جديدة لحماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 24 أفريل 2012، ص 27.

– نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر في المادة 02 منه على أهداف دراسة التّأثير على البيئة والّتي تنصّ على أنّه: " تهدف دراسة أو موجز التّأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتّحقق من التّكفل بالتّعليمات المتّعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني" .

الفرع الثاني
مجال دراسة مدى التّأثير على البيئة

حدّد المشرّع الجزائري مجال إعداد دراسة مدى التّأثير على البيئة في نص المادة رقم **15** من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[1]، والتي تتمثّل في كل المشاريع التّنموية والهياكل والمنشآت والمصانع وكل الأعمال الفنّية الأخرى وبرامج البناء والتّهيئة والتي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، خاصّة على التّنوع البيولوجي والأوساط والفضاءات الطبيعيّة والتّوازنات الايكولوجية ونوعية المعيشة، كما نجد القانون رقم **01-10** المتعلّق بالمناجم الذي ألزام كل طالب سند منجمي بإرفاق طلبه بدراسة مدى تأثير النّشاط المنجمي المراد القيام به على البيئة[2] .

أحالتنا المادة **15** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السّابق ذكره إلى التّنظيم، بحيث صدرت عدّة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم **06-198**[3] الذي يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **07-144**[4] الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في نص المادة رقم **02** منه[5]، والمرسوم التنفيذي رقم **07-145** الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة في نص المادة رقم **03** منه[6]، بحيث أنّه بالعودة إلى الملحق

---

(1) أنظر المادة رقم 15 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة رقم 149 من القانون رقم 01-10 مؤرّخ في 2 يوليو سنة 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد35، صادر في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرّخ في 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 مايو 2007.

(5) أنظر المادة رقم 02 من المرجع نفسه.

(6) أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

المرفق بالمرسوم التنفيذي السابق نجد أنّ المشرّع الجزائري قد ميَّز بين المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير وبين المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة[1] .

الفرع الثّاني

إجراءات إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة

ألزم المشرّع الجزائري صاحب المشروع أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التّأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقّعة على البيئة، ورجوعا إلى نص المادة رقم **06** من المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة نجدها تنص على محتوى الدّراسة ومختلف البيانات التي يجب أن يحتويها الطّلب[2]، بحيث تمّ رفعها إلى ثلاثة عشر (13) نقطة، وتتمّ مباشرة الإجراءات المتعلّقة بدراسة مدى التّأثير على البيئة بعرض النّشاط المزمّع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدّراسة، ويتمّ تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال مرحلة ما قبل المشروع[3]، وإسناد عبء إجراءها على عاتق صاحب المشروع، وهذا ما أكدّت عليه المادتين رقم **04** و**22** من المرسوم التنفيذي رقم **07-145** السابق الذكر[4] .

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التّأثير على البيئة لدى الوالي المختّص إقليميا في عشرة (10) نسخ، ثم تقوم المصالح المكلّفة بالبيئة المختّصة إقليميا بفحص الدّراسة بتكليف من الوالي ويمكنها أن تطلب كل معلومة أو دراسة تكميلية ولصاحب

---

[1] أنظر في الملحق المرفق بالمرجع نفسه.

– تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الملغى قد استثنى بعض العمليّات من إجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة، لكن الملاحظ هنا هو أنّه في المراسيم المنفذّة لقانون رقم 03-10 لم يوضّح ذلك من عدمه.

[2] أنظر المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[3] **وناس يحي**، المرجع السابق، ص 179.

[4] أنظر المواد 04 و22 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المشروع مدة شهر واحد(1) لتقديم تلك المعلومات، وبعد ذلك يعلن الوالي فتح تحقيق عمومي ولكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في إبداء آرائهم حول المشروع المراد إنجازه وفي الآثار المتوقّعة على البيئة .

يتمّ إعلام الجمهور بفتح تحقيق عمومي عن طريق التّعليق في مقرّ الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النّشر في جريدتين يوميّتين وطنيّتين، والذي يتضمّن موضوع التّحقيق العمومي، مدّة التّحقيق لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ التّعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاته على سجل مرقّم ومؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض، ثمّ ترسل الطّلبات المحتملة فحصها إلى الوالي المختصّ إقليميا، ويستدعي هذا الأخير الشّخص المعني في مكان يعيّنه له ويمنحه مدة خمسة عشر(15) يوما لإبداء آرائه[1].

بعد مباشرة التّحقيق العمومي يعيّن الوالي محافظا محقّقا الذي يسهر على احترام التّعليمات المنصوص عليها في موضوع التّحقيق العمومي، وإجراء كل التّحقيقات وجمع المعلومات التكميلية التي ترمي إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة وفي الأخير يقوم بتحرير محضر يحوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقّق، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكّرة جوابية في أجال معقولة. وكما حدّد المشرّع الجزائري مدّة فحص الدّراسة أو موجز التّأثير بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التّحقيق العمومي، ويوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة مدى التّأثير، أمّا الوالي فيوافق على موجز التّأثير، أمّا إذا لم يوافقا على دراسة أو موجز التّأثير

[1] أنظر المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

على البيئة فيجب أن يكون رفضهم مبررا وإلّا يمكنهم اللّجوء إلى القضاء، وبعدها يرسل ملف الموافقة أو الرّفض إلى الوالي المختص إقليميّا ليبلّغه لصاحب المشروع[1].

عند نهاية التّحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التّأثير الذي يتضمّن أراء المصالح التّقنية ونتائج التّحقيق مرفقا بمحضر المحقّق المحافظ والمذكّرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصّادرة حسب الحالة إلى:

- الوالي إذا كان يتعلّق بإجراء دراسة مدى التّأثير.
- المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميا بالنسبة لموجز التّأثير.

وبإمكانهم الاتّصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى دراسة مدى التّأثير على البيئة في مجال المحروقات، بحيث تنصّ المادة رقم **18** من القانون رقم **05-07** المتعلّق بالمحروقات[3] على أنّ الجهة المكلّفة بالدّراسة هي" سلطة ضبط المحروقات" بالتّنسيق مع الوزارة المكلّفة بالبيئة، كما أكدت المادة رقم **02** من المرسوم التنفيذي رقم **08-312** المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات[4]، وتعتبر سلطة ضبط المحروقات صورة جديدة للضبط الاقتصادي فهي سلطة تجارية مستقلة[5].

---

[1] أنظر المواد من12 إلى 15 ومن 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،المرجع السابق.

[2] أنظر المادة رقم 16 من المرجع نفسه.

[3] قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدّد الموافقة على دراسات التّأثير في البيئة للنّشاطات التّابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008.

[5] **ZOUAIMIA Rachid,** "Les agences de la régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Idara, N°39 ,Alger, 2010, p. 99.

– لمزيد من التّفاصيل حول دراسة مدى التّأثير على البيئة راجع: مذكّرة بن موهوب فوزي، المرجع السابق.

الفرع الثّالث

حدود دراسة مدى التّأثير على البيئة

يمكن حصر حدود دراسة مدى التّأثير على البيئة في كل من الطّابع المستقبلي ومجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التّأثير على البيئة، إضافة إلى عنصر الرقابة، إذ أنّ هذه الدّراسة تجسد مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية[1]. فإن دراسة مدى التأثير هي دراسة تقوم على شيء خيالي لأنّ المشروع لم ينجز بعد، وكذلك نتيجة للتّطوّرات العلمية والتّكنولوجية لم يتمّ التّوصل إلى حدّ الآن معرفة المخاطر، كما أنّ هذه الدّراسة مجرّد وثيقة بسيطة تستعمل للحصول على التّرخيص لإنجاز المشروع[2]، إضافة إلى أنّ قوائم المنشآت المصنّفة منتقدة أيضا لأنّ أصحاب المشاريع قد يتهربون من إجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة بتقسيم مشاريعهم إلى عدّة أقسام بحيث يمثّل كل جزء مشروعا غير وارد في القوائم المحددة[3].

إضافة إلى عدم حياد الجهة المكلّفة بإعداد دراسة مدى التّأثير فيتمّ ذلك من طرف مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة التي تكون غير قادرة وغير مؤهّلة للقيام بدورها على أكمل وجه، بحيث أنّها قد لا تتمكّن من تقييم الآثار التي قد تنجم عن المشروع والماسّة بالبيئة لنقص المعطيات العلمية وعدم وجود مختصّين في المجال[4]، إلا أنّ المادة رقم **22** من القانون رقم **03-10** نص على مكاتب الدّراسات، مكاتب الخبرات إضافة إلى مكاتب استشارات أما المادة رقم **04** من المرسوم التنفيذي رقم **07-145** ذكر فقط مكاتب الدّراسات، وهذا ما يفسّر غموض مقصود المشرّع الجزائري فالجانب العملي يعكس الجانب القانوني، كما أنّ هذه الدّراسة قد تكون عائقا على صاحب المشروع لتكلفتها

---

(1) يعتبر مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية مبدأين متكاملين فنطبّق مبدأ الوقاية عند التّعرف على التّأثير والخطر، أمّا مبدأ الحيطة فيطبّق عندما لا يكون الخطر مؤكّدا.

(2) **بن موهوب فوزي**، المرجع السابق، ص ص 70-72.

(3) المرجع نفسه، ص 78.

(4) **بركان عبد الغاني**، المرجع السابق، ص 107.

التي قد تكون باهضة مقارنة بتكلفة المشروع بحدّ ذاته كما أنه لم يحدّد مدة إجراء هذه الدّراسة[1].

أما من حيث رقابة الجمهور فإنها غير مجدة فعليا، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع التنظيم الذي تحيلنا إليه القوانين، لذلك يظل المرسوم رقم **88-131** المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن[2] والذي يجب تطبيقه من أجل إطلاع المواطنين على القوانين والتدابير اللازمة لحماية البيئة، وهذا ما يضفي على نظام الإعلام والمشاركة الطابع الشكلي[3].

إضافة محدودية إلى الرقابة الإدارية والجهات المكلفة بإعداد الدراسة(رقابة الوالي المصالح المكلفة بالبيئة)، فمثلا المحافظ المحقق الذي يراقب سير عملية إعلام الجمهور بقرار فتح تحقيق عمومي، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم **07-145** لم يحدد الذي حدد مهامه ولم يحدد كيفية اختياره ولا شروطه ولا يوجد أي نص قانوني آخر. كما تعد الرقابة القضائية آخر رقابة، لكنها غير فعالة بسبب نقص الاجتهادات القضائية، وكذا نقص التطبيق للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة[4].

المطلب الثّاني

الضّريبة الإيكولوجية

أصبح الاهتمام بالبيئة ضمن الأولويات الدّولية في وقتنا الحالي، ويعود سبب ذلك إلى ازدياد حجم الأنشطة الصّناعية والاقتصادية التي ساهمت في تلبية حاجيات الفرد في المجتمع، وفي نفس الوقت خلّفت نتائج سلبية على البيئة، والتي تكاد تنتهك كليّا، وهذا ما

---

(1) **بركان عبد الغاني**، المرجع السابق، ص 108.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

(3) **بن موهوب فوزي**، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(4) المرجع نفسه، ص ص 99- 121.

أدّى إلى اعتماد معظم الدّول المتقدّمة، النّامية وحتى الدّول المتخلّفة آليات للتصدي ومعالجة هذه الآثار السّلبية على البيئة[1].

نجد من بين هذه الآليّات مبدأ الملوّث الدّافع، مما يتوّجب علينا التّطرق إلى تعريفه باعتباره أساس الضّريبة الإيكولوجية **(الفرع الأوّل)**، كما تسعى كل دولة إلى تحقيق من وراء تطبيقها للجباية الإيكولوجية مجموعة من الأهداف **(الفرع الثّاني)**، ومن بين الدّول التي أخذت بهذا المبدأ في منظومتها القانونية نجد الجزائر، بحيث نصّت على مجموعة من الآليّات التي تتّبعها في تطبيق الضّريبة الإيكولوجية على التّلوّث البيئي **(الفرع الثّالث)** من أجل حماية البيئة.

الفرع الأوّل

تعريف الضّريبة الإيكولوجية (مبدأ الملوّث الدّافع)

ظهر مبدأ الملوّث الدّافع لأوّل مرّة في إعلان" **ريو دي جانيرو**" الذي جرى بين **03 و14** جوان **1992**، بحيث نص عليه المبدأ **16** من الإعلان الذي عرف أيضا بمؤتمر قمّة الأرض على أنّه: " **ينبغي أن تسعى السّلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتّكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النّهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوّث هو الذّي يتحمّل، من حيث المبدأ تكلفة التّلوّث مع إيلاء المراعاة على النّحو الواجب للصّالح العام. ودون الإخلال بالتّجارة والاستثمار الدّوليين ...** "[2] .

يقصد بهذا المبدأ أنّ الموارد البيئية تدخل ضمن عوامل الإنتاج، والتي يجب أن يصبح لها ثمن مثل عوامل الإنتاج الأخرى، ويدفع المسؤول عن تلويثها تكاليف ذلك[3]، كما

---

[1] **بن منصور عبد الكريم**، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص11 .

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] **REDDAF Ahmed**,"L'approche fiscale des problèmes de l'environnement", Idara, Volume 10, N^0 01, 2000, P. 143.

يعدّ آليّة لتحقيق الحماية الحقيقية والفعّالة للبيئة[1]، كونه ينطلق من فكرة مفادها أنّ الموارد البيئية لا يمكن استغلالها أو استهلاكها مجانيا، ما دام لكل شيء ثمن، بالتّالي حتّى الموارد الطبيعية لها ثمنها حسب هذا المبدأ.

نجد لمبدأ الملوّث الدّافع بعدين، البعد الأوّل هو البعد الوقائي والمتمثّل في أنّ الملوّث يجب أن يتحمل تكلفة تدابير الوقاية ومكافحة التّلوّث التي تمّ وضعها من قبل السّلطات العامة من أجل أن تكون البيئة في حالة جيّدة مثل تلك الموجّهة لتقليص انبعاث الملوّثات من المصدر أو معالجة النّفايات الملوّثة، أمّا البعد الثّاني فهو البعد الرّدعي الذي يمثّل مجموعة من الرّسوم والإتاوات البيئية.

تبنّت الجزائر هذا المبدأ في نصوصها القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة بصفة ضمنية إلى غاية صدور قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[2] أين نص عليه صراحة في المادة رقم **03/07** منها"...**مبدأ الملوّث الدّافع، الذي يتحمّل بمقتضاه، كل شخص يتسبّب في إلحاق الضّرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التّلوّث والتّقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية...**" [3].

مرت الجزائر بمرحلتين خلال تطبيقها لمبدأ الملوّث الدّافع، بحيث شرعت الجزائر تدريجيّا في وضع مجموعة من الرّسوم في قانون المالية لسنة **1992**[4]، والغرض منها الوقاية من الأضرار التي تلحق البيئة وردع الملوّثين وجعلهم يتّخذون الحذر والعمل على التّقليل من حجم التّلوّث وذلك بالابتعاد عن الاستثمار في النّشاطات التي تسبّب ضرر على

---

(1) **KHELLOUFI Rachid**," Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie", Idara , N°29, 2005, p. 63.

(2) **بن خالد السعدي**، قانون المنشات المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص 110.

(3) أنظر المادة رقم 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 91-25 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، ج.ج.ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

البيئة[1]، ولكن رغم فرض هذه الرّسوم على أصحاب المنشآت المصنّفة التي تهدّد البيئة بسبب نوع النّشاط الممارس فيها، إلّا أنّ ذلك لم ينقص من حجم التلوّث الذي وصلت إليه البيئة، ممّا أدّى بالجزائر إلى الرّفع من قيمة تلك الرّسوم التي فرضتها من خلال قانون الماليّة لسنة **2002** [2] ولم تكتفي بذلك فقط، بل أضافت رسوم أخرى تكميلية بحيث أدخل مبدأ الملوّث الدّافع في مجالات أخرى[3].

الفرع الثّاني

أهداف الضّريبة الإيكولوجية

تهدف الضّريبة الإيكولوجية إلى الوقاية من أشكال التّلوّث والأضرار اللّاحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوّناتها وإصلاح الأوساط المتضرّرة من أجل ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوّفرة، إضافة إلى استعمال التّكنولوجيا الأكثر نقاء والعمل على تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخّلين في تدابير حماية البيئة، وتحفيز المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعالا بيئيا.

كما تسعى الجباية الإيكولوجية إلى زيادة الإيرادات الجبائية لتغطية النّفقات البيئية سوءا بالرّفع من مستواها على الملوّث أو تخفيضها لتشجيع الاستبدال، التّجديد والابتكار بما يؤدّي إلى خلق القدرة التّنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، والعمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[4] عن طريق إيجاد

---

[1] **وناس يحي**، المرجع السابق، ص ص 79-77.

[2] قانون رقم 01-21 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001 .

[3] **بن منصور عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 69 .

[4] **عجلان العياشي**، المرجع السابق، ص 62.

وسيلة فعّالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السّلع والخدمات وتوفير الأعباء المالية المتعلّقة بمكافحة التّلوّث للخزينة العمومية[1].

الفرع الثّالث

أدوات تطبيق الجباية الإيكولوجية في الجزائر

دفع التّلوّث البيئي الحاصل مؤخّرا إلى الاهتمام بحماية البيئة، بحيث تبنّت الجزائر الجباية الايكولوجية التي تتعدّى إلى شقّين، فالشّق الأوّل مفاده أنّ الذي يلوّث البيئة يدفع تكاليف إزالة التّلوّث والمساهمة فيها عن طريق دفع الرّسوم والإتاوات، أمّا الشّق الثّاني مفاده أنّ الذي يحافظ على البيئة يستفيد من المساعدات المالية التي تقدّمها الدّولة له[2]، وبالتّالي يمكن تقسيم هذه الأدوات المكرسّة للجباية الايكولوجية إلى أدوات سلبية تقوم على ضرورة دفع تكاليف إزالة التّلوّث على رسوم وإتاوات **(أولا)**، وإلى أدوات ايجابية **(ثانيا)** تقوم على تلقي المساعدات المالية من الدّولة.

أوّلا

الأدوات السلبية

فرض المشرّع الجزائري مجموعة من الرّسوم والإتاوات على المنشآت المصنّفة بغرض دفع الملوّث للتّصرف بطريقة جيّدة نحو البيئة ومن الأمثلة عن هذه الرسوم والإتاوات نجد:

1-الرسوم البيئية:

ففي مجال المنشات المصنفة نجد مجموع مجموعة من الرسوم تتمثل فيما يلي:

---

(1) **REDDAF Ahmed**, op. cit, p 146.
(2) Ibid, pp. 151-155.

• الرّسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطرة على البيئة:

عرفت الجزائر هذا النّوع من الرّسوم البيئية في قانون المالية لسنة **1992** وذلك في المادة رقم **117**منه[1]، إذ كان مقداره متواضع جدّا يتراوح مابين **750** دينار جزائري إلى 30000 دينار جزائري وهذا حسب طبيعة النّشاط الممارس من طرف المؤسسة ودرجة التّلوّث المنجز فيه[2].

ثم عدّل في قانون المالية لسنة **2000** وحسب المادة رقم **54**[3] منه وتحسب قيمة الرّسم وفقا لهذا التعديل كما يلي:

المؤسّسات التي تشغل أكثر من عاملين وتقدّم طلب ترخيص أمام مديرية البيئة بالولاية تسدّد 9000 دج.

- إذا كان الطّلب أمام رئيس البلدية 20000 دج.
- إذا كان الطّلب أمام والي الولاية 90000 دج.
- إذا كان الطّلب أمام وزير البيئة 120000 دج.

أمّا إذا كانت المؤسّسات تشغل أقل من عاملين تنخفض مبالغ الرّسم كما يلي:

- إذا كان الطّلب أمام مديرية البيئة بالولاية تسدد 2000 دج.
- إذا كان الطّلب أمام رئيس البلدية 3000 دج.
- إذا كان الطّلب أمام والي الولاية 18000 دج.
- إذا كان الطّلب أمام وزير البيئة 24000 دج[4].

---

[1] أنظر المادة رقم 117 من قانون رقم91-25، المرجع السابق.

[2] **عجلان العياشي**، المرجع السابق، ص 634.

[3] أنظر المادة رقم 54 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد92، صادر في 26 ديسمبر 1999.

[4] **عجلان العياشي**، المرجع السابق، ص 634.

يتوقّف مقدار هذا الرّسم على عدّة معايير، منها حسب تصنيفها في التنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها[1]، وطبقا لعدد العال فيها، لكن بصدور التنظيم الحالي المطبّق على المؤسّسات المصنّفة[2] الذي ألغى التنظيم القديم، أصبح تصنيف هذه المؤسّسات الخاضعة لهذا الرّسم يتمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **09-336** المتعلّق بالرّسم على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة[3]، بحيث أضاف المشرّع الجزائري معيار أخر وهو تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح من 01 إلى 10، وذلك حسب طبيعة النّشاط وكمّية الفضلات ونوعها، ويحصل هذا الرّسم عن طريق قابضة الضّرائب المختلفة لفائدة الصّندوق الوطني للبيئة كليا.

•الرسم التحفيزي على عدم تحزين النّفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطّبية:

تمّ تأسيس هذا الرّسم بموجب المادة رقم **204** من قانون المالية لسنة **2002**[4] والغاية منه هو التّشجيع على عدم تخزين مثل هذه النّفايات نظرا لخطورتها على البيئة، بحيث يعتمد وعائها على حجم النّفايات المخزّنة، ويتحدّد بمبلغ **24000 د ج** على كل طن من هذه النّفايات[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادرة في 08 نوفمبر 1998. (ملغى)

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 04 يونيو 2006.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلّق بالرسم على النّشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادرة في 04 نوفمبر سنة 2009.

[4] أنظر المادة رقم 204 من قانون رقم 01-21 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

[5] **عجلان العياشي**، المرجع السابق، ص 634 .

•الرسوم الإيكولوجية التكميلية:

تتمثل في كل من الرسم التكميلي على المياه الصناعية ذات المصدر الصناعي الذي يتوقف مبلغه على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري به العمل، وهناك الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ويهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشأت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها[1].

•الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 [2]، وذلك بهدف التشجيع على عدم تخزين مثل هذه النفايات ولقد حددمبلغه بقيمة 10500 دج عن كل طن مخزون من النفيات الصناعية الخاصة أو الخطرة[3].

2-الإتاوات:

لقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب الرسوم الإيكولوجية مجموعة من الأتاوات وهي:

•إتاوة المحافظة على جودة المياه:

وعاؤها فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة معدلها يتراوح ما بين1% إلى **4%** تحصل لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية[4].

---

[1] **بن خالد السعدي**، المرجع السابق، ص ص 118-117.

[2] أنظر المادة رقم 203 من القانون رقم01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع السابق.

[3] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 119.

[4] عجلان العياشي، المرجع السابق، ص 635.

•إتاوة اقتصاد الماء:

نصّت عليها المادة رقم **173** من قانون الماليّة لسنة **1996**[1]، وتهدف إلى مساهمة كل من يستعمل المياه في الحفاظ عليه، وتفرض هذه الإتاوة على كل مستعمل للمياه الصّالحة للشّرب موصول بشبكة جماعية للمياه لاستعمالها في الصّناعة أو الفلاحة، وتدفع إلى الصّندوق الوطني للتّسيير المدمج للموارد المائية[2].

ثانيا

الأدوات الإيجابية

تسند التّدابير السّلبية المذكورة سالفا إلى مبدأ الملوّث الدّافع، أي أنّه يجب على الذي يلوّث البيئة أن يدفع تكاليف فعله الملوّث من أجل علاج الضّرر النّاتج عنه[3]، أمّا الأدوات الإيجابية تجد سندها في مبدأ آخر مفاده أنّ الذي يحافظ على البيئة ينبغي أن يتلقى حوافز وتشجيعات كمقابل لما يقدمه، كمنحه إعانات، مكافاءات وتخفيضات من قيمة الضّرائب[4].

1-الإعانات:

استخدم المشرّع الجزائري الإعانات البيئية كأداة من أدوات القواعد الاقتصادية لحماية البيئة، وهي عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الشخص المُلوِّث جرّاء بذله لجهد إضافي لإزالة التّلوّث الذي يعتبر سببا في إحداثه، وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة، ومن هذه الإعانات نجد الإعانات الموجّهة لتمويل الأنشطة المتعلّقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التّلوّث المنجزة من قبل المتعاملين العموميِّين والخواص[5].

---

[1] أنظر المادة رقم 173 من الأمر رقم 95 – 27 مؤرّخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمّن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر 31 ديسمبر 1995.

[2] **بن خالد السعدي**، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[3] **بن منصور عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 13.

[4] **بن خالد السعدي**، المرجع السابق، ص 123.

[5] **قايدي سامية**، التّجارة الدّولية والبيئة، المرجع السابق، ص 130.

2-المكافاءات:

نص المشرّع الجزائري على منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، وتعتبر كمكافئة لشخص الذي ساهم في حماية البيئة، وكرسّها بموجب المادة رقم **78** من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة والتي أحالتنا إلى التنظيم لتحديد كيفيات منحها في نص المادة رقم **02** منه التي تنص على أنّه: "**تمنح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطه أو بأعماله في حماية البيئة**"[1]، أما عن قيمتها فتحدّد في كل سنة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة وذلك حسب المادة رقم **08** من المرسوم التنفيذي السّابق الذّكر[2].

3-النّفقات الجبائية الأخرى:

يمكن استعمال تقنيات جبائية أخرى في مجال حماية البيئة مثلما هو الشّأن بالنّسبة لإعفاء المنشآت الصّناعية والمشروعات الاستثمارية من الرّسوم البيئية لتشجيعها على استخدام أدوات مفيدة للبيئة أو اختيار مشروعات استثمارية غير مضّرة لها، أو الاستفادة من التّخفيضات الضّريبية على الأرباح التي تحققها المنشآت الصّناعية جَرَّاء نشاطها، وفقا لما تحدّده قوانين المالية[3].

الفرع الرابع

مدى فعالية آليات تطبيق الضريبة الإيكولوجية

يعود بعد هذه الإلية عن تحقيق الفعالية المطلوبة في حماية البيئة إلى عدة مظاهر، ومن بينها ضعف مقدار العائدات المخصصة لحماية البيئة وتجريد بعض الاقتطاعات من الصبغة الإيكولوجية فرغم إلغاء المشرع المشرع الجزائري للنسبة المخصصة للخزينة العمومية

---

[1] أنظر المادة رقم 78 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد رقم 02 و08، من المرسوم التّنفيذي رقم 05-444 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2005، يحدّد كيفيّات منح الجائزة الوطنيّة من أجل حماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005.

[3] **بن خالد السعدي**، المرجع السابق، ص 125.

- لمزيد من التّفاصيل حول آليّات تطبيق الجباية الإيكولوجيّة راجع: مذكّرة بن خالد السعدي، المرجع السابق.

من عائدات الرسوم الإيكولوجية وأبقى النسبة المخصصة لصندوق الوطني للبيئة بدون تغيير من شأنه أن يثار التساؤل عن مال هذه العائدات المخصصة للبلديات، بالإضافة إلى ضعف مقدار هذه الرسوم والمعامل المضاعف الذي تقوم عليه، فقد توصلت الدراسة التطبيقية التي أجريت على 17 شركة صناعية تم توطينها في إقليم ولاية بجاية خلال فترة 10 سنوات الى أن مبلغ الرسم البيئي المسدد من طرفها لم يسجل إنخفاض، مما يدل على عدم انخفاض درجة التلوث على مستوى هذه المؤسسات.

كما أن أدوات تطبيق الضريبة الايكولوجية لا تنسجم مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، وذلك نتيجة المساس بجوهر هذا الاخير حيث أصبح يكرس بمبدأ المستهلك الدافع، لأن غالبا ما يعكس الملوثون دفع هذه الاقتطاعات على المستهلك عن طريق إدراجها في ثمن السلعة بالإضافة الى تعارض تكريس الإعانات مع مقتضات هذا المبدأ وبالتالي لا يجب الإفراط من قيمة هذه الإعانات لأنه لا يحفز على اختيار أحسن التقنيات الصناعية[1].

المبحث الثّاني

الوسائل الرّدعية لمكافحة التّلوّث البيئي

اعتمد المشرّع الجزائري على نظام الازدواجية في إقرار القوانين والتّشريعات في مجال حماية البيئة من التّلوّث، فإلى جانب التّدابير والوسائل الوقائية التي تعتبر وقاية قبلية وسابقة أمام الاعتداءات والمخالفات البيئية، إلّا أنّ هذه الحماية غير كافية لضمان الحماية المقرّرة في مجال المحافظة على التّوازن الإيكولوجي.

يعتمد النّظام القانوني الجزائري إضافة إلى الوسائل الوقائية لحماية البيئة التي تعتبر وقاية قبلية وسابقة للتّلوّث، إلّا أنّ عدم فعالية هذه السّياسات، قام المشرّع بتخويل مجموعة من الصّلاحيات والإجراءات للسّلطات الإدارية في حالة الاعتداءات البيئية **(مطلب أول)**، إلّا

[1] **بن خالد السعدي**، المرجع السابق، ص ص 127-128.

أنّ هذه الوسائل غير كافية بسبب نقص التّطبيق الفعلي للقوانين ممّا يدعو إلى ضرورة وضع حدّ لذلك لجبر الضّرر من خلال الحماية القضائية **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأوّل

الوسائل الردعية ذات الطابع الإداري لمكافحة التلوث البيئي

قام المشرّع الجزائري بتخويل بعض الاختصاصات للإدارات العمومية في مجال حماية البيئة واتّخاذ التّدابير اللّازمة للحدّ من التّلوّث البيئي الذي أصبح أخطر المشاكل التي تعاني منها الجزائر، والآثار النّاجمة عن هذه الظّاهرة، وتتمثّل هذه الاختصاصات في مختلف الإجراءات التي توقّعها السّلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية عند مخالفة قواعد قانون حماية البيئة[1].

عموما فإنّ الإجراءات الإدارية عديدة ومختلفة، فتتّخذ إمّا نظام الإخطار أو التنبيه أو الإنذار كإجراء أولي الذي يؤدّي إلى اتّخاذ الجزاءات عند عدم تطبيق قواعد حماية البيئة عن طريق الوقف المؤقّت للنّشاط **(فرع أول)**، وفي حالة عدم جدوى ذلك تلجأ إلى تطبيق إجراء آخر يتمثّل في نظام سحب التّرخيص المتعلق بإقامة المشروع **(فرع ثاني)** في حالة مخالفة الأنظمة القانونية والتّشريعية الخاصّة بالبيئة.

الفرع الأوّل

نظام الإعذار والوقف المؤقّت للنّشاط

يعتبر الإعذار أخّف الجزاءات التي تسلّطها الإدارة على كل من يخالف أحكام قوانين البيئة، ويتضمّن هذا الإجراء مدى خطورة المخالفة وجسامة الضّرر، إلى جانب إمكانيّة تأديب المُوَظَّفين المسؤولين عن حماية البيئة كمسؤولي المستشفيات[2]، والإعذار

---

[1] **سبّاع خليل، جومي خير الدين، بوسكين نجاة، قونار لبنى**، قانون حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 56.

[2] **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص145.

عادة ما يأخذ شكل التّنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع وضرورة اتّخاذ التّدابير الكفيلة يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها [1] .

نص المشرّع الجزائري على هذا الإجراء في صلب المادة رقم **25** من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، إذ تنص على أنّه لمّا كان الضّرر أو الخطر قائما وثابتا ويمسّ بالصّحة العمومية، النّظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أو راحة الجوار، فإنّ الوالي يقوم بإعذار صاحب المنشأة بعد التّأكُّد من ذلك من طرف المصالح المكلّفة بحماية البيئة، ثم يحدّد الوالي مدّة معيّنة لإزالة الأخطار والأضرار التي قد تسبّب بها المخالف وإلّا يلجا إلى اتّخاذ جزاءات أخرى[2]. كما أضافت المادة رقم **48** من القانون المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها أنّه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النّفايات أخطارا أو عواقب سلبيّة ذات خطورة على الصّحة العمومية و/ أو على البيئة، تأمر السّلطة الإدارية المختَصّة المستغّل باتّخاذ الإجراءات الضّرورية فورا، وإلّا تتّخذ السّلطة إجراء وقف النّشاط المجّرم أو جزء منه[3].

نص المشرّع الجزائري على هذه الآليّة الحمائيَة في المادة **06** من المرسوم التنفيذي المُنَّظم لإفراز الدّخان والغاز والغبار والرّوائح والجسيمات الصّلبة في الجو[4]، بحيث أنّه قد منح بعض الصّلاحيات للوالي في مجال حماية البيئة من التّلوّث، وذلك بإلزامه بإعذار وإخطار صاحب النّشاط باتّخاذ كل الوسائل والتّدابير الممكنة لتفادي الإضرار بالبيئة عند وجود وثبوت خطر يهدّدها بناء على تقرير من مفتّش البيئة.

---

[1] **بن قري سفيان**، النّظام القانوني لحماية البيئة في ظّل التّشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 64.

[2] أنظر المادة رقم 25 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 01-19 مؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10جويلية 1993، المتعلّق بتنظيم النّفايات الصّناعية السّائلة، ج.ر.ج.ج رقم 46، صادر في سنة 1993.

تلجأ الإدارة في حالة عدم جدوى إجراء الإخطار، إلى أسلوب وقف النشاط والمشروعات المسببة للتّلوّث مع تَحمُّل صاحب المشروع أو المُنشأة للخسارة التي قد تلحق به جَرَّاء وقف الإدارة لنشاطه، وهذا الجزاء يَنْصبُّ في غالب الأحيان على المنشآت الصّناعية [1].

يعدّ وقف النّشاط تدبير تتّخذه الإدارة بموجب قرار إداري عند وقوع أخطار أو أضرار خاصّة النّاتجة عن المشروعات الصّناعية وتلويث البيئة أو المساس بالصّحة العمومية[2]، كما أضافت المادة رقم **48** من المرسوم التنفيذي **06-198** السّالف الذّكر على أنّه يمكن للوالي إعذار مستغّل المؤسّسة المصنّفة بضرورة إيداع تصريح أو طلب الرّخصة أو مراجعة بيئيّة، أو دراسة خطر، وإذا لم يقم بتسوية وضعيته في أجل سنتين من تاريخ صدور المرسوم، يمكن للوالي المختصّ إقليميا أن يأمر بغلق المؤسّسة وقد يتّخذ وقف النّشاط صفة مُؤقّتة أو نهائية[3]، وحسب نص المادة رقم **11** من المرسوم التنفيذي رقم **93-160** السّابق والمادة رقم **06** من المرسوم نفسه التي تقضي بأنّه: "...**وإذا لم يمتثل المُستغّل أو المُسيّر في الآجال المحدّدة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التّوقيف المؤقّت لسير التّجهيزات كليًّا أو جزئيًا بناء على اقتراح مفتّش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية**"[4].

---

[1] **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص151.

[2] **حواشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثّالثة، المدرسة العليا للقضاة، 2004، ص 48.

[3] أنظر المادة رقم 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-188 مؤرّخ في 01 يوليو 2008، يحدّد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 06 يوليو 2007.

[4] أنظر المواد رقم 11 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المرجع السابق.

وهذا ما أكّدته المادة **25** في فقرتها الثّانية من القانون رقم **03-10** المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، فإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشّروط المفروضة مع اتّخاذ التّدابير المؤقّتة الضّرورية[1].

نلاحظ من خلال ما سبق عرضه بأنّ المشرّع الجزائري لم يبخل بوضع النّصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية في مجال حماية البيئة وذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشّعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمّن مخاطر من شأنها إضرار البيئة.

يقصد بوقف النّشاط الوقف الإداري للنّشاط، وليس الوقف الّذي يتمّ بمقتضى حكم قضائي[2]، لذا أعطت المادة **212** من القانون رقم **01-10** المتضمّن قانون المناجم للجهة القضائيّة الإداريّة وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السّلطة الإدارية المؤهّلة[3]، وكما تجدر الإشارة إلى أنّ السّلطات الإدارية المستقلّة لها دور هام في حماية البيئة منها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي تعود لها سلطة وقف النّشاطات الملوّثة للبيئة لمدة شهر(1) واحد[4].

---

(1) أنظر المادة رقم 25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

(2) **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 48.

(3) أنظر المادة رقم 212 من القانون رقم 01-10 مؤرّخ في 03 يوليو 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في يوليو 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

(4) **BENBERKANE Ahmed**, La répression des atteintes à l'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : Droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 2012, p. 53.

الفرع الثّاني

سحب التّرخيص

تملك الإدارة سلطات واسعة في إصدار القرارات ممّا يجعلها قادرة على سحبها، يعدّ سحب التّرخيص من أهمّ وسائل الضّبط الإداري وأخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة كون أنّ الإدارة تملك سلطة تقديرية في منح التّراخيص[1]، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغّل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرّخصة[2] .

نجد في فرنسا قانون **1975** المتعلّق بالمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة قد أدرج موضوع البيئة ضمن المديرية الجهوية للصّناعة والأبحاث البيئية، بحيث تتمتَّع هذه المديرية بسلطة سحب التّرخيص من صاحب المشروع إذا لم يمتثل للشّروط القانونية التي تحدّدها المديرية[3]، شريطة أن يكون النّشاط خاضعا للتّرخيص ويسبّب تلويث البيئة والإضرار بالأنظمة البيئية ويقاس الجزاء حسب جسامة الضّرر البيئي[4].

يؤكّد المشرّع أنّه في حالة عدم اتّخاذ التّدابير التي تجعل تصريف المياه مطابقا لمضمون الرّخصة، وبعد إنذار الوالي المختصّ لصاحب الشّأن، فإنّ المخالف يتعرّض لسحب التّرخيص بعد تقرير الوالي المختص[5].

---

(1) **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص 152.

(2) **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 49.

(3) **MATTHIEU Glachant**, Les instruments de la protection environnementale, http:/www.cerna.ensmp.fr, vue le19/12/2012 .

(4) **IZABELLE Féval**, les limites de la responsabilité environnementale, mémoire de recherche master 02, faculté de droit, des sciences politiques, économique et gestion, centre de recherche en droit économique, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris , 2009, p.17.

(5) أنظر المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 63-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

اعتمد المشرّع الجزائري هذه الوسيلة الرّدعية لحماية البيئة كذلك في قانون حماية المستهلك رقم **98-02** في مضمون نص المادة رقم **02** منه والتي تنص على سحب المنتوج من حيّز الاستهلاك في حالة عدم المطابقة[1]، ونفس المعنى جاءت به المادة رقم **11** من المرسوم التنفيذي رقم **93-160** المتعلّق بتنظيم النّفايات الصّناعية السائلة[2]، إضافة إلى ما نص عليه المشرّع في المادة **153** من قانون المناجم **01-10** على ما يلي: "**يجب على صاحب السّند المنجمي، وتحت طائلة التّعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...**"[3].

المطلب الثّاني

الوسائل الردعية ذات الطابع القضائي لمكافحة التلوث

تعتمد سلامة البيئة على دور الإنسان في التّعامل معها والحفاظ على ما يحيط به من نباتات وحيوانات، وذلك لاعتبار أنّ السّلوك الإنساني سبب من الأسباب المؤثّرة على البيئة وخاصّة في ظلّ غياب الوعي البيئي، بحيث أدّى إلى ظهور أزمات دمرت معظم الأوساط البيئية، ولقد تَفطَّنت الدّول ومن بينها الجزائر على ضرورة وضع وتجسيد قواعد قانونية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة والعمل على الحد من الأزمات التي تعيشها[4].

اتجهت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة وذلك بتجريم بعض الأفعال الماسَّة بالبيئة والعقوبات المقررة لها من أجل ردع الإنسان

---

(1) قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 1989، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

(2) أنظر المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة رقم 153 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

(4) **أمين مصطفى محمد**، الحماية الإجرائية للبيئة : المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 07.

وجعله يتخذ سلوكات تساهم في حماية البيئة **(الفرع الأوّل)** كما أقرت تعويضا على الأضرار التي تنجم عن الأفعال الماسة بالبيئة على أساس قيام المسؤولية المدنية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الحماية الجنائية للبيئة

الأصل أنّ الإنسان حرّ في تصرّفاته ولكن نظرا للأضرار الجسيمة والآثار المُدمّرة للبيئة والنّاتجة عن السّلوك غير المنظّم للإنسان[1]، حدّد المشرّع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي على أساسها تقوم المسؤولية الجزائية للإنسان **(أولا)** أمام العدالة في ظلّ حماية البيئة كما قام بتصنيف الجرائم البيئية **(ثانيا)** وذلك حسب الخطورة التي وصلت إليها، ولكل صنف نوع العقوبة التي يجب أن تُسَّلط على مرتكب الأفعال المصنّفة ضمن الجرائم البيئية **(ثالثا)** .

أوّلا

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

تكمن غاية المشرّع الجزائري في نطاق تجريم بعض الممارسات التي تضّر بالبيئة ويسعى جاهدا نحو تحقيقها من خلال النّص القانوني، من أجل منع التّلوّث البيئي ومكافحته أو على الأقل التّقليل من أثاره، نظرا لكونه محلا للتّجريم[2]، ويقصد بالمسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة أنّ مرتكب الجريمة الماسَّة بالبيئة يتحمَّل العقوبة المقرّرة لها قانونا وأساس قيام المسؤولية الجنائية عن الأفعال الماسَّة بالبيئة تختلف عن المسؤولية الجنائية عن الأفعال الأخرى وذلك نظرا لتعدّد الفاعلين في الإجرام البيئي، والمسؤولية الجنائية قد تقع على الشّخص الطّبيعي أو على الشّخص المعنوي على حدّ السواء.

---

(1) **أحمد محمد الجمل**، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 21.

(2) **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 129.

1-المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي:

اعتاد المشرّع الجزائري على تطبيق مبدأ الشّخصية في قيام المسؤولية الجنائية، وبالتّالي يعاقب الشّخص نفسه مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن يحلّ محلّه شخص آخر وتطبق عليه العقوبة المقرّرة قانونا لتلك الجريمة، لكن في المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الماسَّة بالبيئة يصعب إسنادها وتحديد الشّخص الذي يتحمّل المسؤولية وتُطبَّق عليه العقوبة، فمثلا تلويث الهواء بالغازات المتدفّقة فيه قد تأخذ هذه الجريمة وقتا طويلا لظهور آثارها على البيئة ممّا يضع عوائق وصعوبات على تحديد الشّخص المسؤول عنها.

أمام هذه الصّعوبات تمّ وضع قواعد لتحديد الشّخص المسؤول، وذلك إمّا بواسطة القانون بحدّ ذاته وبالاعتماد على المواصفات والألفاظ التي يضعها المشرّع في المواد الخاصّة بجرائم تلويث البيئة، أو اللّجوء إلى الإسناد سواء المادي والمتمثّل في محاولة إدراك الصّلة المادية بين الفعل المجّرم والفاعل أو الإسناد الإتفاقي، وذلك بالاتّفاق بين صاحب العمل والعاملين فيها وتحديد المسؤول عن الجريمة أي أنّ صاحب العمل هو الذي يحدّد المسؤول عن الجريمة البيئية[1].

لكن لكل أصل استثناء، فقد يعاقب الشّخص الطّبيعي على فعل غيره وذلك نظرا لتعدّد الفاعلين والمساهمين في النّشاط الإجرامي للبيئة وتقوم هذه المسؤولية على أساس العلاقة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من يستوجب مسؤوليته، فتلوّث الماء ببقايا المصانع يعاقب عليها مدير المنشأة حتّى ولو أنّ السّلوك الإجرامي يكون قد قام به أحد العاملين داخل المنشأة الصّناعية كون أنّ مدير المنشأة الصّناعية هو المسؤول عن تقسيم العمل فيها[2].

---

[1] **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، الحماية الجنائية للبيئة في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، تخصّص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 19.

[2] **وناس يحيى**، المرجع السابق، ص 367.

2-المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي:

فصّل المشرّع الجزائري في إشكاليّة إقرار المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي بعد مروره بعدّة مراحل قبل إقرارها[1]، خاصّة في مجال حماية البيئة باعتبار أنّ معظم الجرائم البيئيّة تتسبّب فيها المنشآت والمؤسّسات الصّناعية[2]، وذلك في قانون العقوبات في نص المادة رقم **51** مكرر بحيث تنص على أنّه: "**باستثناء الدّولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3].

يستنتج من نص هذه المادة أنّ الشّخص المعنوي بإمكانه أن يسأل عن أيّة جريمة ارتكبها أو شرع في ارتكابها، وذلك سوءا كان فاعلا أصليا أو شريكا فهو مسؤول أمام العدالة مثل الشّخص الطّبيعي تماما.

---

[1] مراحل إقرار المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي في الجزائر:

- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي.
- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي.
- مرحلة الإقرار بالمسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي.

لمزيد من التفاصيل راجع: مذكرة **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] أنظر المادة رقم 51 مكرر من قانون رقم 04-15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، معدّل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا

تصنيف الجرائم الماسَّة بالبيئة حسب خطورتها

سعى المشرّع الجزائري إلى حماية البيئة فأقر المسؤولية الجنائية على الشّخص الطبيعي ثم أقرها على الشّخص المعنوي في الجرائم الماسّة بالبيئة، وانتهج سياسة تصنيف الجرائم البيئية حسب درجة خطورتها في قانون العقوبات بحيث وصفت الجرائم البيئية بثلاثة أنواع وهي جناية، جنحة ومخالفة.

1-الجناية البيئية:

تأخذ الجريمة وصف جناية إذا توفرت على الأركان الثّلاثة التّقليدية للجريمة والمتمثّلة في الرُّكن الشّرعي، الرُّكن المادي والرُّكن المعنوي[1].

الرُّكن الشّرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا في المنظومة القانونية الجزائرية فنجد المادة رقم **87 مكرر** من قانون العقوبات[2] أشارت إليه، كما نجده في معظم النّصوص القانونيّة الخاصّة بحماية البيئة كقانون الصّحة وبتوفر الرّكن الشّرعي يتحقّق مبدأ شرعية الجريمة البيئية.

الرُّكن المادي يعتبر بمثابة العمود الفقري للجريمة التي لا تتحقّق إلّا به ويتمثّل في القيام بالفعل الإجرامي مثل إتلاف الموارد البيئية أو إدخال مواد سامّة، فالقانون الجنائي لا يعاقب على التّفكير في الجريمة وإنّما يعتمد على الصّور والأفعال التي تشكّل واقعة مادية، ولقد صنّف المشرّع الجزائري هذه الأفعال ضمن الأعمال الإرهابية أو التخريبية[3].

---

[1] **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، المرجع السابق، ص 15.

[2] أنظر المادة رقم 87 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11جوان 1966.

[3] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 63.

الرُّكن المعنوي هو القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه نيّة الشّخص المرتكب للجريمة البيئة إلى الإضرار بالأوساط البيئية وتعمد ذلك[1].

2-الجنحة البيئية:

كيّفت معظم السّلوكات البيئية في التّشريع الجزائري على أنّها جنح بيئية ويعود ذلك إلى النّظرة العادية للمشرّع الجزائري نحو المصالح البيئية، وتتحقّق الجنحة البيئية بتوفّر الأركان الثّلاثة الخاصّة بالجريمة[2].

الرُّكن الشرّعي في الجنح البيئية يخلق نوع من الصّعوبات نتيجة كثرة التّشريعات من جهة، ومن جهة أخرى الطّابع التّقني الغالب على القانون البيئي في حدّ ذاته[3]، إلّا أنّ ذلك يعطي الحماية الفعليّة للأوساط البيئة، فجرّم المشرّع الجزائري الاعتداء على التّنوع البيولوجي، المساس بالبيئة الهوائية والأرضية في قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[4].

الرُّكن المادي فقد يتعلّق بالجرائم الشكلية مثل عدم احترام الشّروط اللّازمة لحماية السّلع، فتجريم مثل هذا السلوك له أثر وقائي فهي جرائم لا يشترط فيها وقوع النّتيجة، كما قد يكون على شكل جرائم بالامتناع وذلك بانتهاج السّلوك السّلبي من الجانح، كما قد ترد على شكل جرائم بيئية بالنتيجة وبذلك لا تقع إلّا بوجود اعتداء مادي على إحدى الأوساط البيئية[5].

---

(1) **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، المرجع السابق، ص 15.

(2) المرجع نفسه، ص 16.

(3) **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 79.

(4) أنظر المواد رقم 52 و40 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(5) **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 64.

الرُّكن المعنوي يتم استخلاصه من الرّكن المادي للجرائم البيئية من طرف القاضي لأنّ معظم النصّوص القانونية لا تشير إليه[1].

3-المخالفة البيئية:

تتحقّق المخالفة البيئية بمجرد توفّر الأركان التقليدية الثّلاثة للجريمة والمتمثّلة في الرُّكن الشّرعي، الرُّكن المادي، الرُّكن المعنوي.

الرُّكن الشّرعي للمخالفة البيئية ورد في معظم النصّوص القانونية الخاصّة بحماية البيئة، فنجد كلّ الجزاءات الواردة في قانون المتضمّن النّظام العام للغابات عبارة عن مخالفات بيئية[2].

الرُّكن المادي قد يرد على شكل سلوك إيجابي، مثل الإخلال بالقوانين الخاصّة بحماية البيئة ويكون على شكل سلوك سلبي مثل امتناع الفرد عن تقديم المساعدة من أجل حماية الغابات.

الرُّكن المعنوي يتحقّق بمجرد تحقّق الرُّكن المادي، أي بمجرّد خرق القوانين والتّنظيمات الخاصّة بحماية البيئة والنّيابة العامة تكتفي بإثبات الرُّكن الشّرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتّهم[3].

---

[1] **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، المرجع السابق، ص 16.

[2] قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمّن النظام العام للغابات، ج .ر.ج.ج عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 1991، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

[3] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا

العقوبات المقرّرة على الجرائم البيئية

لقد أقرّ المشّرع الجزائري عقوبات على كلّ مرتكب للفعل الإجرامي في مجال حماية البيئة ونص على نوعين من العقوبات فهناك العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وذلك من أجل حماية البيئة.

1-العقوبات الأصلية:

فرض المشرّع الجزائري العقوبات الأصلية على الجاني وهذه العقوبات قد تسلب منه حرّيته مثل عقوبة الإعدام، السّجن والحبس، وقد تمسّ ذمته المالية مثل الغرامات المالية.

الإعدام تعدّ هذه العقوبة أشّد عقوبة وهي نادرة في التّشريع الجزائري [1] وهناك أيضا عقوبة الحبس وهي عقوبة تطبّق على الجنح والمخالفات البيئة والملاحظ أ معظم العقوبات التي أقرّها المشرّع الجزائري في مجال حماية البيئة هي عقوبة الحبس[2]، ومن الأمثلة نجد المادة رقم **81** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، كما أقرّ عقوبة السّجن وهى خاصة بالجنايات ومن الأمثلة نجد الجناة الذين يبيعون سلع فاسدة حسب المادة **2/432** من قانون العقوبات[4].

الغرامة تعدّ من أحسن العقوبات كون معظم الجانين هم أصحاب المنشآت الصّناعية وهم يتأثرون كثيرا بهذه العقوبة[5]، وقد تكون أصلية حسب المادة **81** من قانون حماية البيئة

---

[1] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 69.

[2] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر المادة رقم 81 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة رقم 432 من قانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 72.

في إطار التنمية المستدامة، وقد تكون تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس حسب المادة **102** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

2-العقوبات التكميلية:

يحرص المشرّع الجزائري على تطبيق الجزاءات المتنوّعة للعقاب في الجرائم التي تمسّ بالبيئة، وأقرّ الجزاءات التكميلية إلى جانب الجزاءات الأصلية، بحيث ينطق القاضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية وذلك من أجل تحقيق الحماية الفعّالة للبيئة ونجد من بين هذه الجزاءات التكميلية، عقوبة المصادرة، غلق المؤسسّة أو حلّها وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

المصادرة تصنّف ضمن العقوبات المالية وتتمثل في مصادرة ثمار الجريمة كما هو الحال بالنسبة للسّمك المصطاد بطريقة غير شرعية كما قد تكون بمصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في الجريمة[2].

غلق المؤسسّة أو حلّها يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب على الشّخص المعنوي نظرا لدوره الكبير في تلويث البيئة وتتراوح هذه العقوبة بين الغلق المؤقّت أو التّوقيف النّهائي ومن الأمثلة نجد غلق المؤسسّات الصّناعية التي لا تراعي شروط النّظافة لمدة 15 يوما إلى غاية 30 يوما .

إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تعدّ هذه العقوبة من أفضل العقوبات المقرّرة في مجال حماية البيئة، كونها تساعد على استرجاع الحالة الطبيعيّة للأوساط البيئية المتضرّرة[3]

---

[1] **أنظر** المواد رقم 81 و102 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، المرجع السابق، ص 26.

[3] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 75.

وأخذ بها المشرّع الجزائري، بحيث نصت عليه المادة رقم **100/03** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

رغبة من المشرّع في تحقيق الحماية الفعلية للبيئة أقرّ عقوبات بموجب نصوص خاصة مثل قانون رقم **01-19** المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نص على هذه العقوبات من المادة رقم **55** إلى غاية المادة رقم **66** منه[2].

ونستنتج في الأخير أن هناك عيوب تمس بالجانب الردعي لقانون حماية البيئة في الجزائر ومن بينها نجد تراجع المشرع الجزائري في تكريسه لبعض التدابير الردعية مثل إجراء التنفيذ الجبري أو التنفيذ المباشر للأشغال وذلك حسب نص المادة رقم **87** من قانون حماية البيئة الملغى، وكذلك تدبير إزالة المنشأة حسب المادة رقم **85** من قانون حماية البيئة في الجزائر[3].

عدم اعتراف المجتمع المدني واهتمامه بالفعل الملوث والإمتناع عن تقديم الشكاوي للجهات المختصة لردع مرتكبها،كما نجد عيب محدودية الكفاءة لدى القاضي الجزائي وعدم إحاطته بمقتضيات حماية البيئة من أجل التطبيق السليم لقانون حماية البيئة وكذلك نجد غياب شبه تام للدور الجمعوي في حماية البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية والوسائل البشرية [4].

---

[1] أنظر المادة رقم 100 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 55 إلى 66 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3] أنظر المواد 85 و87 من قانون رقم 03-83، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثّاني

الحماية المدنية للبيئة

يتسبب التلوّث البيئي أضرارا جسيمة على الإنسان ممّا يحق لهذا الأخير المطالبة بالتّعويض، إلّا أنّ الضرّر البيئي النّاتج عن ظاهرة التلوّث خصائص يختلف عن الضّرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ممّا يضع صعوبات في تحديد المفهوم الدّقيق للضّرر البيئي ووقوع الخطأ والعلاقة السّببية بينهما، نظرا لهذه الصعوبات وتسلسل الأضرار البيئية يجعلنا نتساءل عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة **(أولا)** وذلك نظرا لخصوصية الضّرر البيئي **(ثانيا)** وعن التّعويض اللّازم لجبر الأضرار التي تمسّ بالمتضرّر **(ثالثا)** .

أوّلا

أساس المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة

لم يخصّص المشرّع الجزائري أيّة قواعد تنظّم المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري النّاتجة عن الأضرار البيئية، فنظرية الحقّ في القانون المدني الجزائري لا تثبت إلّا لذوي الشّخصية القانونية وبما أنّ الأشجار والحيوانات وكلّ عناصر البيئية ليس لها تلك الشّخصية، فهي ليست صاحبة الحق ولا يمكنها رفع الدّعوى والمطالبة بالحماية القضائية، ونفس الشّيء لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص على قواعد تبيّن أساس المسؤولية المدنية النّاتجة عن الأضرار البيئية[1]، ولكن المشّرع الجزائري سمح للجمعيات المنظّمة قانونا برفع الدّعوى واللّجوء إلى القضاء المدني عن كل مساس بالبيئة وسمح للأشخاص الطبيعية بتفويضها لرفع دعوى التّعويض عن الضّرر الذي لحقه[2].

---

[1] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظر المواد رقم من 35 إلى 38 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

نظرا لصعوبة تحديد المتضرّر المباشر من العمليات الماسَّة بالبيئة وتزايد حجم الأضرار التي تلحق بالبيئة وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية، بحيث ظهرت عدة نظريّات في هذا المجال ومن بينها نجد التّعسف في استعمال الحق ممّا ينتج عن ذلك التّعسف مساس بالبيئة، كما نجد نظريّة المخاطر والتي تقوم على أساس وقوع الضرّر دون البحث في وقوع الخطأ وعلى أساسها ظهر مبدأ الملوّث الدّافع[1]، بحيث أساس التّعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التّقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، وإنّما يرتكز على الضرر في حدّ ذاته وتغطيته[2]، ويعتبر الضّرر العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة فلا مسؤولية إن لم يتوافر الضّرر، حتى ولو توفر الخطأ أو الفعل البيئي للمسؤولية [3]، وأمام هذه الإشكاليات بقيت هذه المساءلة محلّ جدل فقهي إلى يومنا هذا، وهذا كلّه راجع للطّبيعة الخاصّة التي يتّسم بها الضّرر البيئي[4].

ثانيا

خصائص الضّرر البيئي

يكتسي الضّرر الناجم عن التّلوّث البيئي عدّة خصائص تصطدم بالقواعد العامّة في دعوى التّعويض عن الضّرر، بحيث نجده ضرر غير شخصي فالنّشاط الذي ينجم عنه التّلوّث البيئي يأتي بصفة عامة، أي يصيب الكائنات الحيَّة والنباتية والممتلكات ممّا يصعب القول أنّنا بصدد ضرر لأحد الأشخاص دون غيره[5]، وأشارت إلى هذه الخاصّية المادة رقم **29** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث نصت على أنه: "**تعتبر**

---

[1] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص ص 54-56.

[2] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 72.

[3] **محمد السيد الفقي**، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002، ص 71.

[4] **حواشين رضوان**، المرجع السابق، ص 56.

[5] **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008، ص 203.

مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصّة لحماية المواقع والأرض والنّباتات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلّقة بحماية البيئة"[1].

يفترض تحديد الضّرر محلّ الدعوى المدنية، إلّا أنّ الضّرر البيئي له خصوصيته التي تنال من هذه الخصوصية، فقد لا تظهر آثاره إلّا بعد مرور فترة زمنية طويلة فبمعنى ذلك أنّنا أمام الضّرر غير المباشر ممّا لا يجوز الحديث عنه في مجال التّعويض، كما يصعب تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من الزّمن كما هو أيضا عابر للحدود فهو لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية ممّا يصعب في تحديد الجهة المتضرّرة بين البيئة والإنسان[2].

ثالثا

التّعويض عن الضّرر البيئي

يقتبس التّعويض عن الضّرر البيئي من المواثيق الدّولية التي تعطي للأشخاص حقّ التّمتع والعيش في بيئة سليمة وملائمة، إلّا أنّ المساس بها يجعل التّعويض قائما ضدّ مرتكب المخالفة، ولقد انتهج المشرّع الجزائري هذه السّياسة وأقرّ تعويضا عينيا عن الضّرر البيئي وآخر تعويضا ماديا من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق حق الفرد في التّمتع ببيئة سليمة.

يقصد بالتّعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر، وهو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنّه يلزم المتسبّب في الضّرر إلى محو هذا الأخير تماما[3]، ونص على ذلك القانون المدني الجزائري في المادة رقم **164** التي تنص على أنّه:

---

[1] أنظر المادة رقم 29 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] **بن قري سفيان** ، المرجع السابق، ص 71.

[3] **حواشين رضوان** ، المرجع السابق، ص 72.

"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكن"[1].

ما يعاب على المشرّع الجزائري أنّه اعتبر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر متعلق بالعقوبة الجزائية، وهو ما تمّ استخلاصه من نص المادة رقم **102** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث نصت على أنّه: "**يعاقب بالحبس لمدّة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على التّرخيص المنصوص عليه في المادة19 أعلاه.**

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على التّرخيص ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ويمكنها أيضا الأمر بالنّفاذ المؤقّت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"[2].

مادام أنّ المشرّع الجزائري لم يضع قواعد لتنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فيجب على القاضي المدني الرّجوع إلى القواعد العامة لها، ومن ثمّ تطبيق التّعويض العيني للضّرر البيئي.

أمّا في حالة استحالة الحكم بالتّعويض العيني كون الضّرر الذي لحق المتضرّر لا يمكن إصلاحه، يمكن للقاضي الحكم بالتّعويض النّقدي، ولقد أخذ المشرّع الجزائري بمبدأ التّعويض الكامل للضّرر ويعني ذلك أنّ التّعويض يجب أن يغطي كافّة الأضرار[3] وذلك حسب المادة رقم **176** من القانون المدني الجزائري بحيث نصت على أنّه: "**إذا استحال على المدين أن ينّفذ الالتزام عينيا، حكم عليه بتعويض الضّرر النّاجم عن عدم تنفيذ**

---

[1] أنظر المادة رقم 164 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] أنظر المادة رقم 102 من القانون رقم03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] **بن قري سفيان**، المرجع السابق، ص 59 .

التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التّنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه"[1].

[1] أنظر المادة رقم 176 من القانون رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، المرجع السابق.

تعدّ حماية البيئة من التّلوّث البّيئي في الجزائر من المواضيع الحديثة، بحيث حظيت في الآونة الأخيرة بعناية كبيرة، فمنذ أن كرستها لأوّل مرّة في الثّمانينات بدأت تعرف تطوّرات وتحوّلات دائمة سواء في الوسائل الوقائية التّي نصّت عليها وأجبرت أصحاب المؤسّسات والمنشآت المصنّفة على الخضوع لها، أو في التّنويع والتّشديد في العقوبات التي تفرضها على كل مرتكب لفعل يمسّ بالبيئة أو حتّى في النّصوص القانونية التي تنظّمها إلى غاية صدور القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، أين تمكّن المشرّع الجزائري من النّص صراحة على ضرورة حماية البيئة وذلك بإتّباع الآليات القانونية التي تهدف إلى توفير أحسن حماية للبيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

بتطرّقنا إلى مختلف أنواع التّلوّث البيئي في الجزائر نجده قد لحق بكلّ ما تحتويه البيئة من موارد طبيعيّة، كائنات نباتية وحيوانية، إضافة إلى الانعكاسات السّلبيّة على الإنسان نفسه، إذ يعتبر المتسبّب الأوّل في إحداث وإنشاء المؤسّسات والمنشآت التي تصدر عنها ملوّثات خطيرة ورميها في البحار ويجعلها بذلك مقبرة لدفن النّفايات الكيماوية السّامة والمشعّة، ويضاف إلى كل ذلك ما يحدث للتّربة من تلوّيث بالمواد الكيماوية من أسمدة ومبيدات وهذا ما يسمح لنا أن نؤكد آراء وتوقّعات علماء البيئة، إذ أنّ تدهور البيئة مع مختلف عناصرها قد بلغ مستوى متقدما من الخطر المهدّد للكرة الأرضية والبشرية وأنّ العمل الجماعي والسّريع والجادّ هو الكفيل وحده بوقف هذا الخطر وهو ما جعل مسألة حماية البيئة من التّلوّث تمثّل أولوية لدى كل دولة ومن بينها الجزائر.

إنتهجت الجزائر آليات وقائيّة وأخرى ردعية من أجل الوصول إلى تحقيق الحماية الضّرورية للبيئة التي أقرّتها بصفة صريحة في منظومتها القانونية، إلّا أنّ هذا الإقرار لم يتجسّد عمليا في الواقع بالشّكل المطلوب، فمختلف الرّسوم البيئية (الضّريبة الإيكولوجية) نجدها عالية من حيث قيمتها إلّا أنّ التّلوّث البّيئي لم يتمّ التّصدي له، ويعود السّبب في ذلك إلى السّياسة التي اتّبعتها الجزائر في توجيه هذه المبالغ المالية إلى مجالات لا تخص مكافحة التّلوّث البّيئي، فمعظمها موجهة إلى الخزينة العامّة، ممّا يؤدّي إلى إضعاف الموارد المالية المخصّصة للبيئة، إضافة إلى معظم العراقيل والنّقائص التي تشوب دراسة مدى التّأثير على البيئة سواء من حيث الرقابة التي تتّسم بالغموض، أو من حيث المعلومات التي

تتوصّل إليها والتي تعتبر معظمها غير دقيقة نتيجة لانعدام الخبرة لدى مكاتب إجراء هذه الدّراسة والطّابع الخيالي لها.

فكلّ السّياسات البيئية المتّبعة بهدف حماية البيئة لا يمكن أن تقضي نهائيا على المساس بالبيئة، إلّا إذا قامت بمنع كلي لكل نشاط اقتصادي وهذا ما لا يمكن فعله، فهذه النّشاطات هي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها رغم التّأثير الذي تسبّبه على البيئة، و كما أنّ الوسائل المتّخذة لحماية البيئة لا يمكن لوحدها بأيّ حال من الأحوال تحقيق الحماية الفعلية للبيئة، ما لم يقترن ذلك بجهود وإرادة الدّولة في انتهاج سياسات بيئية ناجعة وأكثر صرامة، وذلك باستحداث وسائل جديدة والعمل على تطبيقها على أرض الواقع، ومع تضافر جهود جميع أفراد المجتمع باعتبارهم السّبب الرّئيسي في إحداث التّلوّث البيئي، وبالتّالي من الحلول التي نراها مفيدة لموضوع التّلوّث البّيئي في الجزائر نخلصها في النّقاط التّالية:

أولا: العمل على توفير الرّغبة السّياسية في تحقيق حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة.

ثانيا: ضرورة العمل والسّهر على تحقيق الوعي البيئي لدى الأفراد وجعل مسألة الحفاظ على البيئة مسؤولية فردية قبل أن تكون مسؤولية جماعية.

ثالثا: تقديم حصص خاصة بحماية البيئة خاصة في طريقة استعمال الأسمدة ومبيدات الحشرات التي تسبّب تدهور التّربة وذلك من أجل تكوين وتدريب الفلّاحين على طريقة استعمالها.

رابعا: نزع فكرة أنّ حماية البيئة عبارة عن حجر عثرة أمام التّنمية لدى أصحاب المؤسّسات والمنشآت المصنّفة.

خامسا: توجيه عائدات الضّريبة الإيكولوجية كلّها دون استثناء إلى الصّندوق الوطني لحماية البيئة من أجل ضمان توفير تكاليف إصلاح الضّرر البيئي.

نتوصّل إلى القول على هذا القدر من الدّراسة إلى أنّ مشكلة التّلوّث البيئي في الجزائر لم تعد مشكل نقص في النّصوص القانونية، وإنّما هو عدم احترام وتطبيق لهذه

النّصوص التي تنص على الحماية البيئية، بحيث أنّ القانون الخاص بحماية البيئية وجد بنسبة قليلة في مجال التّطبيق والسبّب في ذلك يعود إلى عدم وجود التّعاون الضّروري بين مختلف الجهات سواء من جهة الإدارة البيئية أومن جهة الأفراد.

أولا: باللغة العربية.

I. الكتب:

1. **أحمد محمد الجمل**، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
2. **أحمد مدحت إسلام**، التلوث مشكلة العصر، علم المعرفة، الكويت، 1990.
3. **أمين مصطفى محمد**، الحماية الإجرائية للبيئة : المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001.
4. ب .**إيفرارس**، ر.**ويبير**، الإحصائيات الأوروبية المتوسطية، (د.د.ن)، لوكسمبورغ، 2006.
5. **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6. **عبد الوهاب هشام بن صادق**، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
7. **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
8. **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية: في القانون الجزائري، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، (د.ب.ن)، 2007 .
10. **محمد السيد الفقي**، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
11. **محمد عبد الحسين القوي**، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، (د.ب.ن.)، (د.س.ن).
12. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ** ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
13. **نعيم مغبغب**، الجديد في الترخيص البيئي والمواصفات القياسية : دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14. **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
15. **يعقوب إميل بديع**، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

II. الرسائل والمذكرات العلمية:

أ.الرسائل:

1. **قايدي سامية**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب. مذكرات الماجستير:

1. **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010.
2. **بن خالد السعدي**، قانون المنشات المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. **بن منصور عبد الكريم**، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2008.
4. **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التّأثير على البيئة كآلية جديدة لحماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 24 أفريل 2012.
5. **بوزغاية باية** ، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007-2008.

6. **تكارلي فريدة**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005.
7. **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2010.
8. **زايدي وردية**، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012/02/01.
9. **عباسي محمد بن زعيمة**، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (فرع الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2001-2002.
10. **قايدي سامية**، التنمية المستديمة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
11. **مجد عمر حافظ أدريخ**، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
12. **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19جويلية 2009.

ج.مذكرات التخرج:

1. **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
2. **حواشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، المدرسة العليا للقضاة، 2004.

3. **فنطازي خليدة، كامل حدة، بعيبن عبد الرؤوف وعلقمة فريد**، حقوق الإنسان البيئية، ملتقى تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، الفوج 43، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف،2012.
4. **ساجي مصطفى وسعيداني حمزة**، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
5. **سباع خليل، جومي خير الدين، بوسكين نجاة وقونار لبنى**، قانون حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

III. المقالات:

1. **إزهار جابر** ، "تلوث الهواء والماء ، أنواعه، مصادره، آثاره"، العلوم الإنسانية، مجلد 19، عدد02 ، جامعة بابل ، 2011، ص ص 1-22.
2. **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية ووسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2011، ص ص 53.32.
3. **عبد القادر بن صالح**، "برلمانات العالم ومخاطر التغيرات المناخية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، الصادر في ديسمبر 2007، ص ص 233-253.
4. **قايدي سامية**، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، المجلة النقدية للعلوم القانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2007، ص ص 212-246.
5. **مسدور فارس**، " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة البليدة، صادر في 2009-2010، ص ص 345-351.

IV. الملتقيات:

1. **بالي حمزة، موساوي عمر**، "إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 07-08 أبريل 2008، حول "التنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة"، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص 841-364.

2. **عجلان العياشي**، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: "حالة الجزائر"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد في 07-08 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 625-638.
3. **فاتح بن نونة، الطاهر خامرة** ،"تحديات الطاقة والتنمية المستدامةّ"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد في 07-08 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 941-962.

V. النصوص القانونية:

أ.المعاهدات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بتاريخ 22 يناير 1996، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

ب.النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11جوان 1966.
2. قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صار في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983.(ملغى).
4. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 1991، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

5. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 06 لسنة 1989، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
6. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج .ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
7. أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في31 ديسمبر1996 .
8. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
9. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
10. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 23 ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001 .
11. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج .ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
12. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.
13. قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر 2004.

ج.النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 88 -131 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في07 مارس 1990.(ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، متعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج رقم 46، صادر في سنة 1993.
4. مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 08 نوفمبر 1998 .(ملغى).
5. مرسوم تنفيذي رقم 04-89 مؤرخ في 22 مارس 2004، يتضمن تنظيم إنتاج المزلقات، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 24 مارس 2004.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005.
7. مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 04 يونيو سنة 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 مايو 2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 مايو سنة 2007.
11. مرسوم تنفيذي رقم 08-188 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 06 يوليو 2007.
12. مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2008، يحدد الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008.

13. مرسوم تنفيذي رقم09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 04 نوفمبر سنة 2009.

VI. مصادر الانترنيت:

1. **أحمد محمد عوف،** "تعريف التلوث البيئي"، أنظر في الموقع http://ra. wikipidia.gro، 2013/02/22.
2. **لطفي،** "التلوث البيئي في الجزائر " ، أنظر في الموقع http://www.Walidarab.com، 2012/12/15.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Mémoires :

1. **BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l**'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : Droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques ,Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 2012.
2. **IZABELLE Féval,** Les limites de la responsabilité environnementale, mémoire de recherche master 02, faculté de droit, des sciences politiques, économique et gestion, centre de recherche en droit économique, Université de Nice Sophia-Antipolis, Paris, 2009.
3. **JULLIE Ellen**, L'ecoconstruction :(Droit de l'environnement), master 2 recherche, université Panthéon-sorbone, Paris, 2007-2006.
4. **LIRYA Bouzerba**, contribution à la caractérisation de la pollution atmosphérique émise par les élevages avicoles en bâtiment dans la Willaya de Batna, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, filière science agronomiques, université El-hadj Lakhdar, Batna, 2010-2011.

II. Articles :

1. **KHELLOUFI Rachid**,"Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie", Idara, $N^0$29, 2005, pp. 63.

2. **REDDAF Ahmed ,** L'approche fiscale des problèmes de l'environnement", Idara, Volume 10, N^0 01, 2000, pp 143-156.
3. **ZOUAIMIA Rachid**, "Les agences de la régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Idara, N°39, Alger, 2010, pp. 71-99.

III. Références Internet :

- **MATTHIEU Glachant**, les instruments de la protection environnementale, http:/www.cerna.ensmp.fr, vue le19/12/2012 .

شكر خاص

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: مفهوم التّلوّث البيئي 7

المبحث الأول: تعريف وأنواع التّلوّث البيئي.....8

المطلب الأول: التّعريف بالتّلوّث البيئي.....8

الفرع الأول: التّعريف بالتّلوّث البيئي لغة.....9

الفرع الثاني: التّعريف بالتّلوّث البيئي اصطلاحا.....10

الفرع الثالث: التعّريف بالتّلوّث البيئي قانونا.....11

المطلب الثاني: أنواع التّلوّث البيئي.....12

الفرع الأول: التّلوّث الهوائي.....13

الفرع الثاني: التّلوّث المائي.....15

الفرع الثالث: تلوث التّربة (الأرض).....17

المبحث الثاني: أسباب وآثار التّلوّث البي.....19

المطلب الأول: أسباب التّلوّث البيئي.....19

الفرع الأول: الصّناعة الملوّثة للبيئة.....20

أولا: دخان المصانع ووسائل النقل.....20

ثانيا: استعمال المبيدات والمخصّبات الزّراعية.....21

ثالثا: رمي النّفايات الصّناعية الصّلبة والسّائلة.....22

الفرع الثاني: الحروب.....25

الفرع الثالث: غياب الوعي البيئي.....27
المطلب الثاني: آثار التّلوّث البيئي.....30
الفرع الأول: المساس بالغلاف الجوي.....31
أولا: تآكل طبقة الأوزون.....31
ثانيا: احترار سطح الأرض.....33
ثالثا: مشكلة الأمطار الحمضية.....34
الفرع الثاني: الإضرار بالصّحة.....35
الفرع الثالث: تراجع التّنوع البيولوجي.....36
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة التّلوّث البيئي.....39
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التّلوّث.....40
المطلب الأول: دراسة مدى التّأثير على البيئية.....41
الفرع الأول: تعريف ومجال دراسة مدى التّأثير على البيئة.....42
أولا: تعريف دراسة مدى التّأثير على البيئة.....42
1. موجز التأثير.....43
2. دراسة الخطر.....43
ثانيا:مجال دراسة مدى التّأثير على البيئة.....45
الفرع الثاني:إجراءات إعداد دراسة مدى التّأثير على البيئة.....46
الفرع الثالث: حدود دراسة مدى التّأثير على البيئة.....49
المطلب الثاني: الضّريبة الإيكولوجية.....50
الفرع الأول: تعريف الضّريبة الإيكولوجية (مبدأ الملوّث الدّافع).....51
الفرع الثاني: أهداف الضّريبة الإيكولوجية.....53

الفرع الثالث: أدوات تطبيق الضّريبة الإيكولوجية.....54

أولا: الأدوات السّلبية.....54

1. الرسوم البيئة.....54
2. الإتاوات البيئية.....57

ثانيا: الأدوات الإيجابية.....58

الإعانات.....58

1. المكافاءات.....59
2. النّفقات الجبائية الأخرى.....59

الفرع الرابع: مدى فعالية آليات تطبيق الضريبة الإيكولوجية.....59

المبحث الثاني: الوسائل الرّدعية لحماية البيئة من التّلوّث.....60

المطلب الأول: الوسائل الردعية ذات الطابع الإداري لمكافحة التلوث البيئي.....61

الأول: نظام الإعذار والوقف المؤقّت للنّشاط.....61

الفرع الثاني:سحب التّرخيص.....65

المطلب الثاني: الحماية القضائية للبيئة من التّلوّث.....66

الفرع الأول: الحماية الجزائية للبيئة من التّلوّث.....67

أولا: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية.....67

1. المسؤولية الجنائية للشّخص الطبيعي.....68
2. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....69

ثانيا: تصنيف الجرائم الماسّة بالبيئة حسب خطورتها.....70

1.الجناية البيئية.....70
2.الجنحة البيئية.....71
3.المخالفة البيئية.....72

ثالثا: العقوبات المقرّرة على الجرائم البيئية.....73

1. العقوبات الأصلية.....73
2. العقوبات التّكميلية.....74
الفرع الثّاني: الحماية المدنية للبيئة من التّلوّث.....76
أولا: أساس المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة.....76
ثانيا:خصائص الضّرر البيئي.....77
ثالثا: التّعويض عن الضّرر البيئي.....78
خاتمة.....82
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....96